

المحصول
في شرح صفة الأصول

إعداد

د. عبد العزيز بن عبد الرحمن
السيف العام على منبذة الإسلام لعيسى

المحصول

في شرح صفة الأصول

ح) دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع . ١٤٣٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الرئيس . عبد العزيز ريس
- المحصول في شرح صفوة الأصول . / عبد العزيز ريس الرئيس
المدينة المنورة . ١٤٣٧ هـ
١٦٠ ص .. سم ..

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠١-٩٩١٥-٠

١- أصول الفقه أ. العنوان
ديوي ٢٥١ ١٤٣٧/١١٢٢
رقم الإيداع: ١٤٣٧/١١٢٢
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠١-٩٩١٥-٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

مكتبة دار البراري

بُورج - خنصر - مجمع ابن سينا

بريد إلكتروني: Dar.alktab.alalme@gmail.com

دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع

أمانة العامة السعودية . المدينة المنورة

جوال: ٠٥٩٠٩٦٠٠٠٢ - ٠٥٣٢٦٢٧١١١

الصف والإخراج

دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع

المحصول

في شرح صفة الأصول

ويعبد الغزالي بن ريس الروس
الميرف العام على شبكة الإسلام لعسوة

تهنئة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه
أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ علم أصول الفقه: علم مهم ومفيد وسهل، وحاجة المجتهد إليه ماسّة.
وقبل البدء بالتعليق على هذه الرسالة، أقدم بمقدّمات:

المقدّمة الأولى:

أهمُّ علوم الآلة على الإطلاق هو علم أصول الفقه، وهو الشَّرط الأساس
لكلِّ مجتهد، ولا يُتصوّر مجتهد ليس ذا علم بأصول الفقه، ذكر هذا أبو المظفر
السمعاني^(١)، والرازي^(٢)، والشوكاني^(٣).

المقدّمة الثانية:

علم أصول الفقه علمٌ سهل؛ لأنَّه علم عمليٌّ والذي صعبه في الغالب ما يلي:

(١) قواطع الأدلة (١/ ١٨).

(٢) المحصول (٦/ ٢٥).

(٣) إرشاد الفحول (٢/ ٢٠٩).

الأمر الأول: أنه أصبح أرض معركة بين المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة.

الأمر الثاني: أنه أُدخِل فيه كثير من المسائل النظرية التي لا يترتب عليها عمل.

الأمر الثالث: أن بعض مَنْ كتب فيه كتب بأسلوب صَعْب، وكأنه كتبه

مُسَوِّدَةً، كابن قدامة في روضة الناظر، فإنه يكتب بعبارات مغلقة، وأحياناً يُدخِل مسألتين في مسألة.

المقدِّمة الثالثة:

ينبغي لدارس علم أصول الفقه أن يعتمد المسائل الأصولية بدليلها،

وَأَلَّا يتبنى المسائل تقليدياً؛ لأنَّ المسألة الأصولية الواحدة ينبنى عليها مسائل

فقهية كثيرة، ولأنَّ علم أصول الفقه أساسٌ لكلِّ مجتهد، فكيف يكون مجتهداً

وقد بنى اجتهاده على تقليد؟!.

المقدِّمة الرابعة:

أنَّ هناك فرقاً بين علم أصول الفقه، وعلم الفقه، وعلم القواعد الفقهية؛

فأصول الفقه هو الأساس وهو آلة معرفة الفقه، فمنه ينتج الفقه، فإذا كثرت

المسائل الفقهية وأمكن جمعها في قاعدة بحيث ترجع هذه الأجزاء والمسائل

الكثيرة إلى قاعدة كلية، فتسمى هذه القاعدة حينئذٍ بالقواعد الفقهية، فالأصوليُّ

يبحث في الأدلة الإجمالية فيقرُّ أنَّ الأمر يقتضي الوجوب، ويذكر الدليل على

ذلك، والفقيه يطبِّق هذه المسائل الأصولية على المسائل الفقهية فرداً فرداً، فهو

محتاج إلى الأدلة الإجمالية، وعلما القواعد الفقهية يُلخِّصون هذه المسائل الكثيرة في قاعدة ترجع إليها مسائل كثيرة، وتُسمَّى بالقاعدة الفقهية.

تنبيهان:

التنبيه الأول:

ينبغي لدارس القواعد الفقهية أن يُفرِّق بين القواعد المذهبية والقواعد التي ذُكرت بالنظر للدليل؛ فإنَّ كتب القواعد الفقهية المذهبية تُذكر القاعدة التي ترجع إليها مسائل المذهب، ولو لم يكن كاتبها مقتنعا بهذه القاعدة من جهة الدليل.

التنبيه الثاني:

لا يصح أن تُردَّ الأدلة الشرعية بكلِّ ما يُدَّعى أنَّها قاعدة فقهية، وكم رُدَّت الأدلة بمثل هذا، ذكر هذا ابن القيم^(١)، والشوكاني^(٢).
لذا ينبغي لمن أراد أن يتبنَّى قاعدة؛ أن يتبناها بعد النظر في دليلها، وكم ردَّ أهل البدع من الماضين والمعاصرين، من الحركيين وغيرهم الأدلة الشرعية؛ بحُجَّةٍ أنَّ معهم قاعدة.

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٥٢).

(٢) أدب الطلب ومنتهى الأدب (ص ١١٢ - ١١٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنّف رحمه الله:

« الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه..

اللهم صلِّ على محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، وسلم

تسليماً كثيراً.

أمَّا بعد:

فإن أصول الفقه علم شريف مهم، يحصل بمعرفته لطالب العلم ملكة يقتدر بها على النظر الصحيح في أصول الأحكام، ويتمكن من الاستدلال على الحلال والحرام.»

تقدم في المقدمة الأولى: أن علم أصول الفقه شرط أساس لكل مجتهد، ولا يصح أن يكون الرجل مجتهداً إلا بعد دراسة علم أصول الفقه.

قوله: «ويستعين به على استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة،

ويَعْرِفُ بذلك كيفية ذلك كله وطريقه.»

علم أصول الفقه يقوم على أسسٍ ثلاثة:

الأساس الأول: الأدلة الشرعية، والمراد بها الأدلة المُجمَع عليها والمختلف فيها.

الأساس الثاني: كيفية التعامل مع هذه الأدلة، وذلك إذا تعارض عامٌ وخاصٌ فيقدم الخاصُّ.. وهكذا.

الأساس الثالث: حال المستفيد، وذلك بأن ينظر في شروط المجتهد، والمسائل التي يجتهد فيها، وينظر في حال المستفيد وغيره، ذكر هذه الأسس الثلاثة المرادوي^(١)، والسبكي^(٢).

قوله: « وهذا مختصر انتقائيُّ من كتب أصول الفقه، اقتصرت فيه على المهم المحتاج إليه، واجتهدت في توضيحه؛ لأن الحاجة إلى التوضيح والبيان أشد من الحاجة إلى الحذف والاختصار ».

جمع المؤلف رحمته في هذا المتن بين أمرين:

الأول: الاختصار على المهم المحتاج إليه.

الثاني: الاجتهاد في التوضيح والبيان، ولو ترتب على ذلك شيء من الإطالة، فإن التوضيح والبيان أهم من الاختصار والحذف.

(١) التعبير (١/ ١٨٠).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٤).

قوله: « وأرجو الله تعالى الإعانة والسداد، وسلوك أقرب طريق يوصل إلى الهدى والرشاد بمنه وكرمه. أمين. ».

هذا ما فعله المؤلف في هذه الرسالة النافعة، فإنها مع اختصارها قد جمعت مسائل كثيرة عملية.

قوله: « اعلم أن أصول الفقه هي: الأدلة الموصلة إليه، وأصلها الكتاب والسنة والإجماع والقياس ».

سيذكر المصنف هذه الأدلة والمسائل المتعلقة بها.

واشتهر تعريف علم أصول الفقه بتعريفات ترجع إلى أنه: معرفة الأدلة الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

تنبيه:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على المناطقة أن مما عند المناطقة من الأخطاء: أنهم يُعَالون في الاشتغال بالتعاريف والحدود، ثم ذكر أن كثيراً من المتأخرين من الفقهاء وقَعُوا في هذا، واشتغلوا بالتعاريف، بخلاف الفقهاء الأولين، كمالك والشافعي وأحمد.

لذا من الخطأ أن يُشتغل بالتعاريف. هذا معنى كلامه^(١).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٩ / ٤٥) وما بعده.

وقد يقال: إِنَّهُ يَصِحُّ الاجْتِهَادُ فِي التَّعَارِيفِ فِي حَالَةٍ، وَهُوَ إِذَا كَانَ التَّعْرِيفُ ضَابِطًا وَقَاعِدَةً، فَلَيْسَ الاجْتِهَادُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ تَعْرِيفٌ وَحَدٌّ، وَإِنَّمَا لِأَنَّهُ قَاعِدَةٌ.

قَوْلُهُ: «وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ خَمْسَةٌ».

اشتهر تسمية هذه الأحكام الخمسة بالأحكام التكليفية، وهذه التسمية فيها نظرٌ، وأصلها من المعتزلة، وقد أنكرها شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وابن القيم^(٢)، وسيأتي بيان هذا أكثر عند التعليق على رسالة ابن عثيمين رحمته في أصول الفقه.

وَالْأُصُولِيُّونَ يَجْعَلُونَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ قَسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَحْكَامُ تَكْلِيفِيَّةٍ.

الثَّانِي: أَحْكَامُ وَضْعِيَّةٍ.

وَالْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ هِيَ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ الْمَشْهُورَةُ.

قَوْلُهُ: «الْوَاجِبُ وَهُوَ: مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ وَعُوقِبَ تَارِكُهُ».

الَّذِي يَنْبَغِي مَعْرِفَتَهُ فِي الْوَاجِبِ: أَنَّهُ مَا طَلَبَتْ الشَّرِيعَةُ فَعْلَهُ، بِحَيْثُ إِذَا لَمْ يُفْعَلْ أَثَمَ صَاحِبُهُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَغَلَ بِتَعْرِيفِ الْوَاجِبِ، وَإِنَّمَا يُكْتَفَى بِفَهْمِ مَعْنَاهُ.

(١) مجموع الفتاوى (١ / ٢٥).

(٢) إغاثة اللهفان (١ / ٣١).

وأيضاً - والله أعلم - لا ينبغي أن يُدَقَّقَ فيُقال في تعريفه: ما أُثِيبَ فاعله، أي: امثالاً، ووقب تاركه، أي: استحقاقاً؛ لأنَّ هذا تحصيل حاصل.

ثم إنَّ كلَّ ما يدلُّ على الواجب فهو من الدلائل الدالة على الوجوب، فكلُّ ما دلَّت الأدلة على أنَّ تركه إثم فهو واجب.

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، فالصلوات الخمس المفروضة واجبة.

قوله: « والحرام يقابله ».

أي: يقابل الواجب، فكلُّ ما دلَّت الشريعة على أنَّ فعله إثم فهو مُحَرَّمٌ، وكلُّ ما دلَّ على ذلك من الدلائل والصيغ فهو مما يدلُّ على المُحَرَّمِ، وسيذكر المصنِّفُ شيئاً من ذلك كالنهي.

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾، فالزنا مُحَرَّمٌ.

قوله: « والمسنون وهو ما أُثِيبَ فاعله ولم يُعاقب تاركه ».

المسنون: هو كلُّ ما أثابت الشريعة على فعله، ولو تُرِكَ لم يؤثم تاركه.

ويعرف المسنون: بكلِّ فعلٍ امتدحتهُ الشريعة بأيِّ دلالة، ولو تُرِكَ هذا

الفعل لم يَأْثُمَّ تاركه، كأن تَذَكَّرَ فَضَلَ فِعْلٍ، أو تَجَعَّلَهُ مِنْ شَعْبِ الْإِيمَانِ.. وهكذا.

وذلك مثل: صلاة السنن الرواتب؛ لما أخرج مسلم (٧٢٨) عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: « مَنْ صَلَّى اثنتي عشرة ركعة في يومٍ وليلةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ». .
قَوْلُهُ: « وَضِدُّهُ الْمَكْرُوهُ ».

أي: ضِدُّ الْمَسْنُونِ الْمَكْرُوهِ، وهو: كُلُّ فِعْلٍ أَثَابَتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى تَرْكِهِ، ولو فعله المسلم المكلف لم يأثم، وكلُّ ما يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ.
 وذلك مثل: الشرب قائماً؛ لما أخرج مسلم (٢٠٢٤) عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: « أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً ».

قَوْلُهُ: « وَالْمَبَاحُ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَدْحٌ وَلَا ذَمٌّ ».

أي: الْمَبَاحُ وَسَطٌ لَمْ تَطْلُبِ الشَّرِيعَةُ فِعْلَهُ وَلَا تَرْكَهُ.
 وذلك مثل النَّوْمِ فَإِنَّهُ مَبَاحٌ.

وينبغي أن يُتَنَبَهَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ إِلَى أُمُورٍ:

الأمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ: فِعْلٌ مَا يُجِبُّهُ اللَّهُ أَوْ تَرْكٌ مَا يُجِبُّ اللَّهُ تَرْكَهُ، وهذا معنى قول ابن تيمية أئمه: « اسْمُ جَامِعٍ لِكُلِّ مَا يُجِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنْ

الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة»^(١)، وهو معنى قوله في قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة: «أنَّ العبادات لا تكون إلَّا واجبة أو مستحبة»^(٢).

فعلى هذا التعبُّد بالمباح لذاته بدعة، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، ولا يُتعبَد بالمباح إلَّا إذا استُعيَنَ به على طاعة الله، ذكر هذا ابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥).

وقد جاء في صحيح البخاري (٤٣٤١) عن معاذ رضي الله عنه قال: «أحتسبُ نَوْمَتِي كما أحتسب قَوْمَتِي».

الأمر الثاني: إنَّ من تحريف الكَلِم أن تُفسَّر الأدلة الشرعية بالاصطلاحات الحادثة، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، وابن القيم^(٧)، وعلى هذا أمثلة:

(١) مجموع الفتاوى (١٠ / ١٤٩).

(٢) (ص ٢٠٠).

(٣) الاستقامة (٢ / ٣١٠)، مجموع الفتاوى (٢٧ / ٣٣٥)، وانظر: قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة (ص ٢٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١٠ / ٥٣٣ - ٥٣٥).

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ١٢٢).

(٦) قاعدة جلييلة (ص ١٦٤).

(٧) الصواعق المرسله (٢ / ١٠٢).

المثال الأول: إنَّ معنى الواجب اصطلاحًا هو ما تقدّم ذكره، أما شرعًا فيطلق على المعنى الاصطلاحي وعلى السنّة المؤكّدة، قال ﷺ: « غسل يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ مُتَمَتِّمٍ ». والمراد بالوجوب في هذا الحديث السنّة المؤكّدة، ذكر هذا ابن المنذر^(١)، وابن عبد البر^(٢)، ويُطلق الواجب أيضًا على المعنى الاصطلاحي، وذلك كما في صحيح مسلم (٤١٢) لما سُئِلَ الرَّسُولُ ﷺ عن الحجِّ في كلِّ عامٍ؟ فقال ﷺ: « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ».

المثال الثاني: لفظ المكروه، له معنى اصطلاحى تقدّم ذكره، أما شرعًا فيطلق بمعنى التحريم غالبًا، كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ ذَلِكُمْ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۗ ﴾. قاله ابن القيم.

ويُطلق بمعنى الكراهة الاصطلاحية، وذلك كحديث المهاجر بن قنفذ جهنمته أن الرسول ﷺ قال: « إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ. أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَّارَةٍ » أخرجه أبو داود (١٧).

المثال الثالث: الرُّخْصَةُ، لها معنى اصطلاحى سيأتى، لكن لا بدَّ في المعنى الاصطلاحى للرخصة أن تكون مسبوقه بِحَظْرٍ، وهذا بخلاف المعنى الشرعى، فإنها بمعنى السُّهولة واليُسْر، ولا يلزم أن تكون مسبوقه بِحَظْرٍ.

(١) الأوسط (٤ / ٤٢).

(٢) التمهيد (١٠ / ٧٩)، حيث قال: « وقد أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب ».

قال ابن القيم: « وقولكم إنَّ الرُّخصة لا تكون إلا بعد النهي باطلٌ بنفس الحديث، فإنَّ فيه رَخَصَ رسول الله في القبلة للصَّائم، ولم يتقدَّم منه نهي عنها، ولا قال أحد إنَّ هذا التَّرخيص فيها ناسخٍ لمنع تقدُّم^(١)، وبمثله قال الصنعاني^(٢).

قَوْلُهُ: « وإذا وردَ الأمر في الكتاب والسنة فالأصل أنه للوجوب ».

دَلَّ على هذا الأدلة وإجماع الصحابة، أما الأدلة فقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وأما إجماع الصحابة فقد حكاه أبو يعلى^(٣)، وابن قدامة^(٤)، والعلائي^(٥).

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فإنه أمر، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب، ولا صارف.

قَوْلُهُ: « إلا بقريضة تصريفه إلى الندب ».

وذلك مثل: صلاة الوتر فقد أمر بها الرسول ﷺ، أخرج الخمسة عن علي بن أبي طالب أنه قال: « أوتروا يا أهل القرآن؛ فإنَّ الله وتر يحبُّ الوتر »^(٦).

(١) تهذيب السنن (٦ / ٣٦٤، عون المعبود).

(٢) سبل السلام (٢ / ٥٠٩).

(٣) العدة (١ / ٢٣٥).

(٤) روضة الناظر (١ / ٥٥٦).

(٥) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص ١٢٩).

(٦) أخرجه أحمد (٢ / ٢٢٣)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٥)،

وابن ماجه (١١٦٩).

فهذا أمر للاستحباب؛ لأنَّ له صارفاً، وهو ما أخرجه الشيخان^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة إرسال الرسول صلى الله عليه وسلم معاذاً رضي الله عنه لليمن وفيه: « أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة »، فكلُّ صلاة متعلقة باليوم واللييلة غير الخمس المفروضات فهي للاستحباب ومنها صلاة الوتر.

قوله: « أو الإباحة إذا كان بعد الحظر غالباً ».

أي: أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى حكم الأمر قبل الحظر، عزا شيخ الإسلام ابن تيمية هذا إلى السلف والأئمة^(٢)، ورجَّحه ابن كثير^(٣)، وابن رجب^(٤)، والشنقيطي^(٥).

فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ هذا أمر بعد حظر؛ وذلك أن الاصطياد مباح، فلما أحرم المسلم صار محرماً، فلما تحلَّ أمر به، فرجع إلى حكمه إلى ما قبل الحظر، أي: قبل الإحرام وهو الإباحة، ولعلَّ قول المصنف هنا: « غالباً »: يريد أنه يرجع إلى حكمه قبل الحظر غالباً، كما أشار لذلك في تعليقاته على هذه الرسالة.

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

(٢) الرد على الإخنائي (ص ٩٢).

(٣) تفسير ابن كثير (١ / ٥٨٧).

(٤) فتح الباري (٢ / ٦٢).

(٥) أضواء البيان (١ / ٣٢٧ - ٣٢٨).

تنبيه:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ هذا على وجه التهديد لا على التخيير، وقد درَجَ على هذا العلماء والمفسرون، فمن استدل به على جواز ترك دين الاسلام إلى غيره فقد تزندق؛ ويدلُّ لذلك سياق الآية، فإنه قال بعد ذلك ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ فهو سياق تهديد.

قوله: « والنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ تَصْرِفُهُ إِلَى الْكِرَاهَةِ ».

ومن القرائن أنه إذا نهى الرسول ﷺ عن أمرٍ ثم خالفه وفعله، أو أقرَّ أحدًا خالفه، فإنَّ النَّهْيَ ينتقل من التحريم إلى الكراهة، وذلك مثل نهي الرسول ﷺ عن الشرب قائمًا، أخرجه مسلم (٢٠٢٤) عن أنس رضي الله عنه، ثمَّ فعله وشرب من زمزم وهو قائم، أخرجه البخاري (٥٦١٥) عن ابن عباس رضي الله عنه، فدَلَّ هذا على أن النَّهْيَ للكراهة لا للتحريم.

قوله: « ويتعين حمل الألفاظ على حقائقها دون ما قالوا أنه مجاز ».

هذا مبنيٌّ على أنَّ في الكلام مجازًا، وتُفْهَمُ هذه القاعدة بمعرفة معنى المجاز، وهو ما جمع أركانًا أربعة:

الركن الأول: الوضع الأول، وهو الوضع الحقيقي.

الركن الثاني: الوضع الثاني، وهو الوضع المجازي.

الركن الثالث: القرينة، وهي التي منعت حمل الكلام على المعنى الحقيقي، وكانت سبباً لحمله على المعنى المجازي.

الركن الرابع: العلاقة بين الوضع الأول والوضع الثاني.

فإذا قال قائل: رأيت أسداً على فرسٍ شاهراً سيفه. فيقال: الوضع الأول للأسد هو: الحيوان المعروف، والوضع الثاني للأسد هو: الرجل الشجاع، والقرينة التي منعت حمله على الوضع الأول، وأوجبت حمله على الوضع الثاني هي: أنه على فرسٍ شاهراً للسيف، وهذا لا يكون في الحيوان المفترس، فلا بدّ أن يُحمل على الرجل الشجاع.

أما العلاقة: فهي القوة والإقدام؛ لذا أُطلق على الرجل الشجاع أنه أسد، هذا خلاصة معنى المجاز.

وقد أجمع العلماء على أنه إذا لم يكن هناك قرينة توجب حمل الكلام على المعنى المجازي، فإنّ الكلام محمول على الوضع الأول وهو الحقيقي، حكاة إجماعاً ابن تيمية^(١) والرازي^(٢)، وغيرهما.

إذا تبيّن هذا فإنّه إذا حصل تردد في كلام هل يراد به المعنى المجازي أو الحقيقي، فإنّ هذا الكلام يُحمل على المعنى الحقيقي، ومن أمثلة ذلك ما أخرجه

(١) مجموع الفتاوى (٦ / ٣٦٠).

(٢) المحصول (١ / ٣٤١).

الشيخان عن ابن عمر وحكيم بن حزام رضي الله عنهم أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » ^(١).

قال بعضهم: المراد بالتفرق هنا: التفرق المجازي، وهو: التفرق بالكلام، وقال بعضهم: المراد بالتَّفَرُّقِ هنا: التَّفَرُّقُ الحَقِيقِي، وهو التَّفَرُّقُ بالأبدان، فيحمل هذا الحديث على التَّفَرُّقِ الحَقِيقِي؛ لَأَنَّهُ الْأَصْلُ، وهو التفرق بالأبدان.
قَوْلُهُ: « وَعَلَى عَمُومِهَا دُونَ خُصُوصِهَا ».

أي: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عَمُومِهِ، وَلَا يُخَصَّصُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ هذا عَامٌّ فِي كُلِّ الْإِنْسَانِ، وَلَا يُخَصَّصُ مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ حِجَّةٌ ». أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما (١٧٨٢)، هذا لفظ عَامٌّ باقٍ عَلَى عَمُومِهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ « عَمْرَةٌ » نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الْإِمْتِنَانِ فَتَفِيدُ الْعَمُومَ.

قَوْلُهُ: « وَعَلَى اسْتِقْلَالِهِ دُونَ إِضْمَارِهِ ».

أي أَنَّ الْكَلَامَ يُحْمَلَ عَلَى صَوْرَتِهِ الظَّاهِرَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ، وَلَا يُقَدَّرُ مَحْذُوفٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ أَوْ قَرِينَةٍ، فقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾. محمولٌ عَلَى الْاسْتِقْلَالِ،

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

دون تقدير محذوف أو إضمار، فمن قال: إِنَّ المعنى: وجاء أمر ربك. فهذا خلاف الأصل، فلا يُعَوَّل عليه.

قوله: « وعلى إطلاقه دون تقييده ».

الكلام فيه كالكلام في العموم، ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فإنَّ الأيام مطلقه، وكقوله تعالى: ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ فإنَّ الأيام مطلقه أيضًا؛ لأنَّها نكرة في سياق الإثبات.

قوله: « وعلى أنه مؤسَّس للحكم لا مؤكِّد ».

أي: إذا حصل تردد في لفظ، هل هو مؤكِّد لغيره، أو مبتدأ لحكم لمعنى جديد، فإنَّه يُحمَل على التأسيس والابتداء لمعنى جديد؛ لأنَّ الأصل في كلِّ لفظ أنَّه دالٌّ على معنى جديد.

وذلك كقوله ﷺ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »^(١)، فقد تنازع العلماء في قوله: « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » هل هو مؤكِّد لمعنى « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » أو مؤسَّس لحكم جديد؟

على أصحِّ الأقوال: أنه مؤسَّس لحكم جديد، وهو أن معنى قوله: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » أي: أن كلَّ عمل واقعٌ بإرادةٍ فهو بنية، سواءً أكان في أمور

(١) أخرجه البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧)

الدين أم الدنيا، وقوله: « وإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى » مَبِينٌ لِلْحَكْمِ الشَّرْعِيِّ، إِنْ أَرَادَ خَيْرًا فَخَيْرٍ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٍّ.

قَوْلُهُ: « وَعَلَى أَنَّهُ مَتَبَايِنٌ لَا مُتْرَادِفٌ ».

أَي: إِذَا اخْتَلَفَ فِي لَفْظَيْنِ، هَلِ الثَّانِي مُرَادِفٌ لِلأَوَّلِ أَوْ مَغَايِرٌ لَهُ وَمَخْتَلِفٌ؟ فَالأَصْلُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ مُخْتَلَفٌ وَمَغَايِرٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي كُلِّ لَفْظٍ أَنْ لَهُ مَعْنَى.

وذلك مثل: ما أخرجه مسلم (٤٣٢) عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: « لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلَامِ وَالنُّهَى ».

تَنَازَعُ العُلَمَاءُ هَلِ أُولُوا النُّهَى هُمُ أُولُوا الأَحْلَامِ أَمْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؟ وَالأَصْحَحُّ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ التَّبَايِنَ، وَأَنْ يُقَالُ: إِنَّ مَعْنَى أُولِي الأَحْلَامِ أَي: البَالِغُونَ، وَمَعْنَى أُولِي النُّهَى أَي: أَهْلُ العُقُولِ، ذَكَرَ هَذَا ابْنُ عِلَّانٍ ^(١)، وَأَشَارَ لِذَلِكَ السِّيُوطِيُّ ^(٢).

قَوْلُهُ: « وَعَلَى بَقَائِهِ دُونَ نَسْخِهِ ».

أَي: إِذَا حَصَلَ تَرَدُّدٌ وَاخْتِلَافٌ: هَلِ هَذَا الحَكْمُ مَنْسُوخٌ أَمْ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَمَحْمُولٌ عَلَى حَالٍ أُخْرَى؟

(١) دليل الفالحين (٣/ ٢٠٦ - ٢٠٨).

(٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ١٣٤ - ١٣٥).

فالأصل أن يُحمل على حال أخرى، ولا يُقال بالنسخ.

وذلك مثل: آيات القتال والسَّيف مع آيات الصبر، فلا يقال: إنَّ آيات السيف نَسخت آيات الصبر، بل يُقال آيات السَّيف في حال القوة وآيات الصبر في حال الضعف، ذكر هذا ابن جرير في تفسيره ^(١)، وابن تيمية ^(٢).

قَوْلُهُ: «إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا تَقَدَّمَ».

أَي: إِنَّهُ يُتَّقَلُّ إِلَى خِلَافِ الْأَصْلِ إِذَا وُجِدَ دَلِيلٌ أَوْ قَرِينَةٌ.

قَوْلُهُ: «وَعَلَى عُرْفِ الشَّارِعِ إِنْ كَانَ كَلَامًا لِلشَّارِعِ».

المراد بالشارع: الله ورسوله، وَيُطَلَّقُ الشَّارِعُ عَلَى اللَّهِ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ، وَيُطَلَّقُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ دَرَجَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، وَاسْتَعْمَلَ ذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ.

والمراد بهذه القاعدة: أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ لَفْظٌ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ فَيُحْمَلُ الْمَعْنَى عَلَى عُرْفِ الشَّارِعِ، فَمَثَلًا لَفْظِ الشَّارِعِ «لَا يَنْبَغِي» يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، بِخِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاسِ.

(١) جامع البيان (٨ / ١٤٦) (١٨ / ٤٢٠)، وللفادة يراجع كلام ابن كثير في تفسيره (٨٤ / ٤).

(٢) الجواب الصحيح (١ / ٢١٨).

قَوْلُهُ: « وَعَلَى عُرْفِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ فِي أُمُورِ الْعُقُودِ وَتَوَابِعِهَا ».

أي: أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي مَعْنَى كَلَامِ النَّاسِ إِلَى أَعْرَافِهِمْ، وَهَذَا مِنْ أَمْثَلَةِ تَغْيِيرِ الْفَتْوَى بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، فَإِذَا كَانَ فِي عُرْفِ النَّاسِ إِطْلَاقُ اللَّحْمِ عَلَى لَحْمِ الْغَنَمِ دُونَ الدَّجَاجِ فَإِنَّهُ يُجْمَلُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ رَجُلًا لَحْمًا، فَالْمُرَادُ بِهِ لَحْمُ الْإِبِلِ أَوْ الْغَنَمِ، وَلَا يَصِحُّ لِلْمَشْتَرِيِّ أَنْ يَطَالِبَ بِلَحْمِ الدَّجَاجِ أَوْ السَّمَكِ؛ لِأَنَّهُ عُرْفًا لَا يَشْمَلُهُ.

قَوْلُهُ: « الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ ».

هَذِهِ قَاعِدَةٌ مَهْمَةٌ وَتَنْدَرِجُ تَحْتَهَا قَوَاعِدُ.

وَمَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْغَايَةُ مُحَرَّمَةً كَانَتِ الْوَسِيلَةُ مُحَرَّمَةً، وَإِذَا كَانَتِ الْغَايَةُ وَاجِبَةً كَانَتِ الْوَسِيلَةُ وَاجِبَةً، وَمِنْ أَدْلَةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ﴿ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفَى مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾.

وَجِهَ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ حَرَمَتْ هَذِهِ الْوَسِيلَةَ لِأَنَّ الْغَايَةَ مِنْهَا مُحَرَّمَةٌ وَهِيَ إِظْهَارُ الزَّيْنَةِ.

وَمَا يَتَفَرَّعُ عَلَى قَاعِدَةِ الْوَسَائِلِ: أَنَّ وَسَائِلَ الْعِبَادَةِ عِبَادَةٌ، وَأَنَّ الْبَدْعَ تَدْخُلُ فِي الْوَسَائِلِ كَمَا تَدْخُلُ فِي الْغَايَاتِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَرَّرَهُ السَّلَفُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

أخرج الدارمي (٢١٠) وابن وضاح^(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أنكر على الذين كانوا حلقاً يُسبِّحون بالحصى مائة، فدلّ هذا على أن البدع تدخل في الوسائل؛ لأنّ هذا التّحلق والتّسبيح بالحصى من الوسائل، ومع هذا أنكره ابن مسعود رضي الله عنه وجعله محدثاً، والقاعدة في التّفريق بين الوسائل المحدثّة وغيرها أن ينظر إلى المقتضي والمانع فإذا وُجد المقتضي لفعل عبادة، ولا مانع يمنع منها، ولم يفعلها الرسول صلى الله عليه وآله ولا الصحابة رضي الله عنهم، ففعل هذه الوسيلة بدعة؛ لأنّه لو كان خيراً لسبقونا إليه، فقد يوجد المقتضي عند الرسول صلى الله عليه وآله والصحابة رضي الله عنهم، ولا يفعلون هذه الوسيلة لمانع، ففعل هذه الوسيلة ليس بدعة، كمثل الأذان في مكبر الصوت وحفظ الدروس بالمسجّلات الصّوتية وغيرها، وقد يُوجد المقتضي في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ولا يكون موجوداً في عهد الرسول صلى الله عليه وآله، فلا تُعدّ هذه الوسيلة محدثة وذلك مثل جمع القرآن من الصحابة، فإنّهم ما جمعوه إلا لما خشوا ذهابه بعد مقتل كثير من القراء، أخرجه البخاري (٧١٩١)، فهذا المقتضي ليس موجوداً في عهد الرسول صلى الله عليه وآله، فلمّا لم يوجد المقتضي في عهد الرسول صلى الله عليه وآله، ثم وُجد بعد، لم يكن إحداث هذا الفعل بدعة، وقرّر هذه القاعدة ابن تيمية^(٢)، وهي فيصل في التّفريق بين وسائل الدّعوة، وبيان الفرق بين التّوقيفي منها وغير التّوقيفي، ذكر هذا كثيراً الامام الألباني رحمته الله.

(١) البدع والحوادث (ص ٣٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٩٧ - ٢٠١).

فبهذا يُعرف أن الأناشيد المُسمَّاة إسلامية بدعة؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ والصَّحابة رضي الله عنهم لم يفعلوها مع وجود المُقتَضِي وانتفاء المانع، ولا بُدُّ أن يُتنبَّه للفرق بين الإنشاد على وجه التَّسْلِيَةِ، والإنشادِ على وجه الدعوة، وبهذا يتبين أن التمثيل المُسمَّى إسلامياً بدعة، زيادة على كونه كذباً.

تنبيه:

مَّا يَتَعَلَّقُ بهذه القاعدة وهو من دقائقها: أنَّ ذنوبَ العباد ليست مُسوَّغاً لإحداث الوسائل، بل العباد مأمورون بأن يرجعوا إلى الله، وأن يتوبوا، لا أن تُغيَّرَ الشريعة من أجلهم، ذكر هذا ابن تيمية ^(١).

قَوْلُهُ: «وما لا يَتَمُّ الواجب إلا به فهو واجبٌ».

هذه القاعدة فرع عن قاعدة الوسائل المتقدِّمة، ومن أمثلتها: لو أنَّ رجلاً حَجَّ وهو بِمَنَى لا يستطيع المشي، وفَقَدَ راحلته، وهو يستطيع أن يشتري راحلةً لثله، فيجب عليه أن يشتري راحلةً لثله، ليذهب لِعَرَفَةَ؛ لقاعدة: ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٠١).

قَوْلُهُ: « وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب ».

هناك فرق بين الواجب والوجوب، فالمراد بالوجوب الخطاب الشرعي، فمثلاً: لا يجب أن نُغْرِبَ الشمسَ ليدْخُلَ وقتُ صلاةِ المغرب، فهذا الوجوب ليس واجباً، بخلاف إذا دخل وقتُ المغربِ فقدُ ثبت واجبُ صلاةِ المغربِ على المكلف، ومن أمثلة هذا: أنه لا يجب أن يحصل المال الذي يبلغ نصاباً ليزكى، لكن إذا حصل وَجَبَتْ زكَاةُ.

قَوْلُهُ: « والصَّحِيحُ من العبادات والعقود والمعاملات ما اجْتَمَعَتْ شروطها

وفروضها وانتفت مفسداتها، والباطل والفاقد بالعكس ».

والمراد بهذه القاعدة: أنه لا تتمُّ العبادات ولا العقود ولا المعاملات إلا بتوفُّرِ شروطها وفروضها، وانتفاء موانعها، فلو حصل البيع بلا تراضٍ، فإنه لا يصح؛ لأنه اختلَّ شرطٌ من شروطه، فعلى هذا لا تنتقل العين ملكاً من البائع إلى المشتري.

قَوْلُهُ: « وما كان طلب الشارع له من كلِّ مكلف بالذَّات فهو فرض عين، وما كان القصد مجرد فعله والإتيان به، ويتبع ذلك مصلحة الفاعل فهو فرض كفاية، إذا فعله من يحصل به المقصود كفى عن غيره، وإن لم يفعله أحد أثم كلُّ من علمه وقدر عليه، وهو يصير فرض عين في حق من يعلم أنَّ غيره لا يقوم به عجزاً أو تهاوناً ».

قسَّم المصنّف المفروضات قسمين:

الأول: فرض عين، وبين أنَّ المراد بفرض العين: المكلف، فما كان المراد من خطاب الشارع عين المكلف أن يوجد هذا الطلب فعلاً أو تركاً فهو فرض عين. فمثلاً: أرادت الشريعة من المكلفين أن يصلُّوا الصلوات الخمس فهذا فرض عين، وهو من الفعل، وأرادت الشريعة من المكلفين أن يتركوا الزنى، وهذا فرض عين، لكنَّه ترك.

الثاني: فرض كفاية، وهو ما كان الخطاب راجعاً إلى إيجاد الفعل، بدون نظر إلى المكلفين، بمعنى أن المهمَّ أن يوجد الفعل، وذلك كمثل صلاة الجنابة وتغسيل الميت، فمثل هذا يسمى فرض كفاية، فإذا فعله من يكفي سقط هذا الفرض، فإذا وُجد مَنْ يكفي لتغسيل الميت سقط هذا الفرض، أمَّا إذا لم يفعل هذا الفرض فبأثم من اجتمع في حقه أمران:

الأمر الأول: أنه قادر على فعل هذا الفرض.

الأمر الثاني: أنه قد علم بهذا الفرض.

فإذا اجتمع هذان الأمران ولم يفعل هذا الفرض فكلُّ من اجتمع فيه هذان الأمران فهو آثمٌ، فلو أن رجلاً من المسلمين لم يُغسَّلَ وَعَلِمَ به رجال وهم قادرون على تغسيله ولم يُغسِّلوه فهم آثمون، بخلاف من لم يعلم به، أو من علم به وهو عاجز غير قادر.

قَوْلُهُ: « وَإِذَا تَزَاحَمَتِ مَصْلِحَتَانِ قُدِّمَ أَعْلَاهُمَا ».

والمراد بقوله: « تزاحمت »، أي: تعارضت، فلا بُدَّ من العمل بأحد المصلحتين، ولا يمكن الجمع بينهما، فعند التعارض تُقَدَّمُ المصلحة الكبرى والأعلى وتُتْرَكُ المصلحة الصُّغرى والأقل.

ومن أمثلة ذلك: أنَّ الجهاد المستحب يُتْرَكُ لحاجة الوالدين، أخرج الشيخان عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً استأذن الرسول ﷺ في الجهاد، فقال: « أحيي والدك؟ » قال: نعم، قال: « ففيها فجاهد »^(١).

فمصلحة برِّه بوالديه بالنسبة إليه أكبر من مصلحة الجهاد؛ لأنَّ غيره يقوم به.

قَوْلُهُ: « أَوْ مَفْسَدَتَانِ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِ إِحْدَاهُمَا ارْتُكِبَ أَحْقُهُمَا مَفْسَدَةٌ ».

هذه المسألة كالمسألة السابقة، لكنَّها عند الاضطرار لفعل أحد المفسدتين

فإنَّه يُفْعَلُ المفسدة الصغرى ويُتْرَكُ المفسدة الكبرى.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

ومن أمثلة ذلك:

- تَرَكَ الأعرابي يَبُولُ فِي المسجدِ مع أَنَّهُ مفسدةٌ لِذَفَعِ مفسدةٌ أكبرُ وهو أَنَّهُ لو أَنكَرَ عليه قَدْ يَرْتَدُّ، وأيضاً مع تحرُّكه ينتشر بولُهُ فِي المسجدِ وفي بدنه وثيابه أكثر، أخرج الشيخان عن أنس بن مالك: أَنَّ أعرابياً بال فِي المسجدِ، فقاموا إليه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: « لا تَرْمُوهُ » ثُمَّ دعا بِدَلْوٍ من ماءٍ فُصَّبَ عليه ^(١).

- صَلَحَ الحديبية، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ أَحْرَمَ ولم يتم عمرته، وترك المستضعفين فِي مكة يُعَذِّبونَ لِذَفَعِ مفسدةٌ أكبر، وحديث صلح الحديبية أخرجهُ الشيخان من حديث سهل والبراء رضي الله عنهما ^(٢)، ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه (١٧٨٤).

قَوْلُهُ: « وَإِذَا اشْتَبَهَ المباحُ بِالْمَحْرَمِ فِي غيرِ الضَّرورةِ وَجب الكفُّ عنهما ».

وهذا فرع من قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ذكر هذا الشنقيطي ^(٣)، وذلك أَنَّهُ عند الاشتباه فلو فعل فقد يقع فِي المحرَّم، وترك المحرم واجب؛ لذا ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤).

(٢) حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٢٦٩٨)، ومسلم (١٧٨٣).

وحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٣١٨٢)، ومسلم (١٧٨٥).

(٣) مذكرة فِي أصول الفقه (ص ١٨).

ويذكر العلماء مثلاً على هذا: وهو أنه لو كان لرجل امرأة محرمة عليه برضاع، وكانت هذه المرأة في قرية وهو لا يعرفها بعينها، فإن جميع نساء هذه القرية محرّمات عليه؛ لما تقدّم ذكره.

ومن أمثلة ذلك: ما لو اشتبه على مضطرّ أكل لحم الخنزير بلحم غنم. وقول المصنف: « في غير الضّرورة » هذا من باب التأكيد، وإلا فهو معلوم؛ وذلك أنّ جميع المحرّمات ترتفع مع الضّرورة، ومن ذلك المحرّمات لذاتها، فالمحرّمات لغيرها من باب أولى.

قَوْلُهُ: « والأمر يقتضي الفورية ».

أي: يقتضي المبادرة لتحصيل المأمور وإيجاده، ولو تأخر بلا عذر فإنه آثم؛ ويُدلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا ﴾، وقوله تعالى: ﴿ سَابِقُوا ﴾.

قَوْلُهُ: « والحكمة الشرعية، ويقال لها العلة: هي المعنى المناسب الذي شرع الحكم لأجله ».

العلة من حيث المعنى هي سبب الحكم، فبوجودها يُوجد الحكم وبزوالها يزول الحكم، وهذا معنى قول العلماء: « الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ». وظاهر كلام العلامة بن سعدي أنه لا يُفرّق بين العلة والحكمة.

والصواب: أنَّ بينهما فرقاً، وذلك أنَّ العلة ما تقدّم ذكره، أما الحكمة فهي معنى من معاني الحُكْم، لكن ليس الحُكْم معلقاً بالحكمة، وذلك مثل السَّفَر الطَّويل، فإنَّه علةٌ لقصر الصلاة، فإذا انتفى السَّفَر الطَّويل وجب إتمام الصلاة، وإذا وُجِدَ السَّفَر الطَّويل استُحِبَّ قَصْرُ الصلاة، فصار القصر يدور مع السفر الطويل وجوداً وعدمًا، بخلاف المشقة فإنَّها معنى من معاني قصر الصلاة في السَّفَر، فهي حكمة، فلو انتفت المشقة في السفر الطويل فإنَّ الصلاة تقصر، ولو وُجِدَت المشقة في الحضر فإنَّ الصَّلَاة لا تُقصر، فإذن هي حكمة وليست علةً.

قَوْلُهُ: « وَيَعُمُّ الحِكمَ بَعْمومِ عِلَّتِهِ ».

معنى هذا: أنَّ اللَّفْظ قد يكون خاصًّا، ومع ذلك يعمم؛ لأنَّ عِلَّتَهُ تُفِيدُ العموم، ويُسمى هذا بالعموم المعنوي، وذلك مثل: حكم الشريعة على الهِرَّةِ بأنَّها طاهرة، بعلَّةِ وهي أنَّها من الطَّوَّافِينَ عَلَيْنَا والطَّوَّافَاتِ^(١)، هذه العلة تُفِيدُ أنَّ كُلَّ ما هو غير مأكول اللحم من الطَّوَّافِينَ فهو طاهر، عُمِّمَ هذا لعموم العِلَّةِ.

ومن الأمثلة أيضًا: ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنَّ الرَسُولَ صلى الله عليه وسلم قال: « لا يَقْضِينَ حِكمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ »^(٢)، هذا الحِكمُ خاصٌّ بالغضبان من حيثُ الأَصْل، لكن لعموم العلة، وهو أنَّ الغضبان يكون

(١) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧) من

حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، واللفظ للبخاري.

مُشَوَّشًا غير حَاضِرِ القلبِ والفكرِ، فَإِنَّهُ يُعَمِّمُ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ، كَالجَائِعِ
فَلَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ جَائِعٌ.

وَبِهَذَا يُعْرَفُ أَنَّ الْعَمُومَ نَوْعَانِ:

النوع الأول: العموم اللفظي، وهو العموم المعروف، وله صيغته المعروفة
كَالنَّكَرَةِ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ.

النوع الثاني: العموم المعنوي، وهو ما تقدم بيانه، وهو القياس الصحيح.

قَوْلُهُ: « كَمَا أَنَّ اللَّفْظَ الْعَامَ يُخَصِّصُ إِذَا عَلِمَ خُصُوصَ عِلَّتِهِ ».

وَالْمُرَادُ بِهَذَا أَنَّ اللَّفْظَ يَكُونُ عَامًّا بِالْأَفَاضِ الْعَمُومِ الْمَعْرُوفَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ
يُخَصِّصُ وَلَا يَبْقَى عَلَى عُمُومِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عِلَّتَهُ تَفِيدُ التَّخْصِيسَ، وَذَلِكَ مِثْلُ
حَدِيثِ: « لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ »، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ لَفْظًا أَنَّهُ عَامٌّ فِي
كُلِّ غَضَبٍ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُشَوَّشٍ لِلْفِكْرِ، لَكِنْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَعْنَى وَالْعِلَّةِ يُخَصِّصُ
بِمَنْ كَانَ غَضَبُهُ مُشَوَّشًا لِلْفِكْرِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٥٦٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يَدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ »،
بِالنَّظَرِ إِلَى اللَّفْظِ فَإِنَّهُ يَفِيدُ الْعَمُومَ فِي كُلِّ طَعَامٍ حَاضِرٍ، سِوَاءِ اشْتِهَائِهِ صَاحِبِهِ أَمْ
لَمْ يَشْتِهَهُ؛ وَذَلِكَ لِلْعِلَّةِ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ خَصَّصَتْ الْحَكْمَ بِمَنْ كَانَ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقًا
بِالطَّعَامِ، فَمَنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمَعَانِي مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْأَلْفَاظِ عِنْدَ التَّعَارُضِ؛ لِأَنَّ

المعاني مقصودة لذاتها، والألفاظ مقصودة لغيرها، وهي قوالب المعاني، ذكر هذا ابن القيم^(١) في مناسبة أخرى، لذا عمّمت العلة اللفظ الخاص، وخصّصت العلة اللفظ العام.

قوله: « والسبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته ».

بدأ المصنّف بذكر بعض الأحكام الوضعية بعد أن ذكر الأحكام التكليفية؛ فإن السبب والشرط والعزيمة والرخصة من الأحكام الوضعية، وإن السبب يُعرف بالمثل: وذلك أن غروب الشمس سبب لصلاة المغرب، وعدم غروبها سبب لعدم صلاتها، تطبيقاً على تعريف المصنّف يقال: يلزم من وجود غروب الشمس وجود صلاة المغرب، ومن عدم غروب الشمس عدم صلاة المغرب، أما قوله « لذاته » فسيأتي بيانه إن شاء الله.

قوله: « والشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ».

وهذا يعرف بالمثل: فالوضوء للصلاة شرط لصحتها، وتطبيقاً على هذا التعريف يقال:

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٧٨ - ٧٩).

يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، ولا عدم لذاته.

أما قول الأصوليين عند ذكر السَّبب والشَّرْط والمَانع ونحوها، لفظ «لذاته» فذلك لحكمة وهي: أَنَّهُ ينظر إلى هذا السبب وحده وذاته دون النَّظَر إلى الأسباب الأخرى والموانع والشروط، إذ لو نُظِرَ إلى الأسباب الأخرى والشروط والموانع لم يتحقق هذا التعريف، ففيما يتعلق بالسَّبب لو غربت الشمس على من أغمي عليه، لم تجب الصلاة عليه على الصحيح لوجود مانع، وكذلك فيما يتعلق بالشَّرْط لو لم يجد المصلي شيئاً يتطهر به فلم يتمكن من الوضوء ولا التيمم، فَإِنَّهُ يصلي صلاة فاقد الطهورين على الصَّحِيح، فلو لم يقل: لذاته، لم يستقيم تعريف السبب والشَّرْط والمَانع... الخ

قَوْلُهُ: «والعزيمة حكم ثابت بدليل شرعي خالٍ من مُعارض راجح» .

هذا يُتَصَوَّرُ بالمثال، فكل واجبٌ يُعَدُّ عزيمة؛ لَأَنَّهُ حكم ثابت بدليل شرعي، وليس له معارض راجح.

قَوْلُهُ: «وَضِدُّهَا الرُّخْصَةُ» .

أي: ضِدٌّ وعكس العزيمة: الرُّخْصَةُ، وهي حكم ثابت على خلاف دليل شرعي، وهذا المعارض أرجح، وذلك كالتقصير في السَّفَرِ فَإِنَّ العزيمة ألا تقصر،

لكن جاء دليل معارض لهذه العزيمة وهو أرجح منه فعمل به وتُسمى رخصة، وتقدّم أنّ هناك فرقاً بين الرُّخصة في اصطلاح الأصوليين وفي الاستعمال الشرعي.

قوله: « والنَّاسِي والمَخْطِئ والمَكْرَه لا إثم عليهم ».

المراد بالنَّاسِي: من علم الشيء وذهل عنه.

والمَخْطِئ: من أراد شيئاً ففعل غيره بلا قصد، وله معانٍ أخرى، لكن هذا هو المراد بكلام المصنف في هذا الموضوع كبقية الأصوليين.

والمَكْرَه: هو من أُلْزِم على فعل شيء ففعله مُلْزَمًا.

قوله: « لا إثم عليهم ». أي أنّ الإثم مرتفع عنهم، أما دليل النَّاسِي والمَخْطِئ فقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، جاء في صحيح مسلم (١٢٦) أنّ الرسول ﷺ قال: قال الله تعالى: « قد فعلت ».

أما دليل المَكْرَه فقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾

قوله: « ولا يترتب على فعلهم فساد عبادة ».

أي: لو فعل المَخْطِئ أو النَّاسِي أو المَكْرَه فعلاً يُفْسِدُ العبادة فإنَّ عبادته لا تُفْسَد، وذلك كأكل الصائم وشربه نسياناً، لما أخرج الشيخان عن أبي هريرة

جاءت عنهُ أن الرسول ﷺ قال: « من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنها أطعمه الله وسقاه »^(١).

والمخطئ كالنَّاسِي فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْمَكْرَهُ بِجَمَاعِ أَتَمُّهُمْ لَمْ يَتَعَمَّدُوا الْفِعْلَ لِدَاتِ الْإِفْسَادِ.

قَوْلُهُ: « وَلَا إِزَامَ لَهُمْ بَعْدَ ».

أَي كَمَا لَا تَفْسُدُ عِبَادَتَهُمْ، فَكَذَلِكَ لَوْ عَقَدُوا عَقْدًا فَإِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ، لِأَتَمِّهِمْ مَعْدُورُونَ.

قَوْلُهُ: « وَالنَّاسِي وَالْمَخْطِئُ يَضْمَنَانِ مَا أَتْلَفَاهُ مِنَ النَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ ».

الْإِتْلَافُ أَمْرٌ مُتَعَدٍّ وَالزَّمْتَةُ الشَّرِيعَةُ صَاحِبِ الْغَنَمِ الْمَفْرُطِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْمَصْنَفُ الْمَكْرَهُ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ لَيْسَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا عَلَى مَنْ أَكْرَهَهُ كَمَا بَيَّنَّهُ فِي الشَّرْحِ.

قَوْلُهُ: « مِنَ النَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ ». الْأَصْلُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يُعَمَّمُ وَلَا يُخَصَّصُ بِالْأَمْوَالِ، بَلْ يُقَالُ: فِي كُلِّ مَا أَتْلَفَا، لِيَدْخُلَ فِي ذَلِكَ مَا أَتْلَفَهُ الْمَحْرَمُ مِنْ شَعْرٍ وَقَلَمِهِ مِنْ أَظْفَارٍ، فَقَدْ ذَهَبَتِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ فِي أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ^(٢)، وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، واللفظ لمسلم.

(٢) ينظر: الاستذكار (٤/ ١٦٠)، والمجموع (٧/ ٣٣٩)، والمغني (٣/ ٤٢٩).

قول عطاء فقد قال: « النَّاسِي وَالْمَتَعَمَّدُ سَوَاءٌ »^(١)، وكأَنَّ المَصْنَفَ تَبِعَ فِي هَذَا ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَابْنَ الْقَيْمِ.

وبعد هذا هناك قواعد مهمّة تتعلّق بما ذكره المصنّف:

القاعدة الأولى: من ترك مأمورًا ناسيًا فلا إثم عليه، لكن يجب أن يأتي بالمأمور^(٢).

ودليل عدم الإثم: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

ودليل أنّه يجب أن يأتي بالمأمور: ما أخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك »^(٣).
وجه الدلالة: أنّه لم يُسَقَطِ المأمور لنسيانه بل ألزمه أن يأتي به عند تذكره.

القاعدة الثانية: من فعل محظورًا ناسيًا فلا إثم عليه، ولا يأتي بشيء^(٤).

أما رفع الإثم فقد تقدّم قوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، أما أنّه لا يأتي بشيء فلما أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ

(١) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢١٧) رقم (١٣٥٨٩)، ونصه: « في ثلاث شعرات دم، الناسي والمتعمد سواء ».

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٢٩) و (٢٢/ ٩٩)، وإعلام الموقعين (٢/ ٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٨) و (٢٢/ ٩٩)، وإعلام الموقعين (٢/ ٢٤).

الرسول ﷺ قال: « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه »^(١).

وجه الدلالة: أنه لم يأمر أن يؤتى بشيء عند النسيان.

ومن حيث المعنى: فعل المحذور ليس إيجاباً لشيء حتى يُطالب بإيجاده كترك المأمور.

القاعدة الثالثة: الخطأ كالنسيان في القاعدتين السابقتين^(٢).

القاعدة الرابعة: من ترك مأموراً جاهلاً فلا إثم عليه ولا يجب عليه أن يأتي بشيء^(٣)؛ لعموم الأدلة في عُذر الجاهل من جهة الإثم كقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَئِن آتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾.

مفهوم المخالفة: أن أتباع أهوائهم جهلاً لا يجعله من الظالمين.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٧٨ / ٢١)، وإعلام الموقعين (٢٦ / ٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٢٩ / ٢١ - ٤٣٠) و (١٠١ / ٢٢ - ١٠٣)، وإعلام الموقعين

أما الأدلة على أنه لا يأتي بشيء فحديثُ المسيء في صلاته، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلّى، ثمّ جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فردّ رسول الله ﷺ السلام وقال: «ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ»، فرجع الرجل فصلّى كما كان قد صلّى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السلام»، ثمّ قال: «ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ»، حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علّمني... الحديث ^(١) وبعد ذلك علّمه الرسول الصلاة ولم يأمره بالإعادة.

وجه الدلالة: أنه كان يظنّه عالمًا مفرطًا فأمره بالإعادة، لكن لما تبين له أنّه جاهل لم يأمره بالإعادة، فدلّ هذا على أنّ الجاهل معذور في ترك المأمور. ولو لم يظنّه مفرطًا لما أمره بالإعادة؛ لأنّه جاهل سيصلي صلاة غير شرعية ولو عاها كثيرًا بما أنّه لم يُعلّم.

أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنّها جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنّني امرأة أستحاض فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنّما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم وصلّي» ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

فهي قد تركت مأمورًا وهو الطهارة للصلاة جهلاً، فعذرهما الرسول ﷺ ولم يأمرها أن تقضي الصلوات الماضية. ذكر هذا ابن تيمية في مجموع الفتاوى^(١).

القاعدة الخامسة: من فعل محظورًا جهلاً فلا إثم عليه، ولا يجب عليه أن يأتي بشيء^(٢).

أمَّا فلا إثم عليه؛ فهو للأدلة التي تقدّم ذكرها في القاعدة السابقة.

أمَّا الدليل على أنه لا يجب عليه أن يأتي بشيء: فهو ما أخرج مسلم (٥٣٧) في قصة معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، وهو أنه تكلم في الصلاة ولم يبطل الرسول ﷺ صلاته؛ لأنّه كان جاهلاً.

وكل ما تقدم ذكره من القواعد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى وابن القيم في إعلام الموقعين.

قوله: « فصل: »

السُّنَّة: قول النَّبِيِّ ﷺ وفعله وإقراره.»

المراد بالسنة هنا: ما بيّنه المصنّف من قول النَّبِيِّ ﷺ وفعله وتقريره، ولا يريد به السنة بمعناها عند علماء المعتقد، ولا السُّنَّة بمعناها عند علماء الحديث.

(١) مجموع الفتاوى (٤٣٠/٢١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٧٧/٢١) و (٤١ / ٢٢ - ٤٣)، وإعلام الموقعين (١/ ٢٠٧).

قَوْلُهُ: « فقولُه واضح ».

أي: تقدّم الكلام عليه، وهو أنّه إذا كان أمرًا فهو للوجوب.. وهكذا.

قَوْلُهُ: « وفعله الأصل فيه أنّه مندوب ».

وذلك أنّ الشريعة دعت إلى الاقتداء به، وهذا مستحب ومندوب، وليس واجبًا؛ لأنّه لا دليل على الوجوب، ومن الأدلّة على استحباب متابعتة قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾.

وما أخرج البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رحمته الله أنّه قال: « إنّ الرسول صلّى الله عليه وآله قال: « صلُّوا كما رأيتموني أصلي ».

وأخرج مسلم (١٢٩٧) عن جابر رحمته الله أنّه قال: « إنّ الرسول صلّى الله عليه وآله قال: « لتأخذوا مناسككم ».

وكلا هذين الحديثين يدلّان على عموم الاتّباع، لا على الوجوب كما أفاده ابن القيم^(١).

قَوْلُهُ: « وقد تصرفه القرينة إلى الوجوب ».

أي: قد يتنقل الفعل من الاستحباب إلى الوجوب بدليل، وذلك مثل طواف الإفاضة فهو فعل، وانتقل إلى الوجوب لقوله تعالى: ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾.

(١) تهذيب السنن (١/ ٦٦، عون المعبود).

ومثل ذلك: الركوع والسجود في الصلاة فهو فعل للاستحباب لولا الأمر به لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾.

قَوْلُهُ: «أَوْ الْخُصُوصِيَّةُ».

أي: أن الأصل في أفعاله عدم الخصوصية إلا للدليل، وقد تنازع العلماء في تطبيق هذه القاعدة في أمثلة كثيرة ومما قرره جمهور أهل العلم أن الوصال خاص بالرسول ﷺ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا أفعالها التي علم أنه لم يفعلها على وجه التشريع».

أي: ما لم يفعله على وجه التشريع فليس مستحبا.

قَوْلُهُ: «كَالْأُمُورِ الَّتِي يَفْعَلُهَا اتِّفَاقًا بِلَا قَصْدٍ لِحَدْسِهَا، فَإِنَّهَا تَكُونُ مَبَاحَةً».

معنى هذا: أن ما لم يفعله لذاته، بل فعله وفاقا فإنه لا يتقصد ويفعل لذاته.

وذلك مثل: الأماكن التي صلى بها ﷺ في طريقه ذهابا وإيابا وفي سفره فإنها لا تتقصد، لذا لا يقال إن فعلها مندوب، لأجل هذا قال المصنف: «فإنها تكون مباحة» أي لذاتها، وهذا المباح محرّم لدوافع أخرى كالتعب فإنه يكون بدعة.

وينبغي أن تعرف أقسام أفعال الرسول ﷺ.

إن أفعال الرسول ﷺ أقسام خمسة:

القسم الأول: ما كان من الأفعال الخاصة به، وتقدم الكلام على مثاله.

القسم الثاني: ما كان من الأفعال بياناً للفظ مجمل من القرآن أو من قوله

ﷺ، كصلاة الظهر أربع ركعات.

القسم الثالث: ما كان من الأفعال ابتداءً تعبدياً من الرسول ﷺ، مثل

السَّوَاكِ، والأكل بالأصابع الثلاث.

القسم الرابع: ما كان من الأفعال راجعاً إلى عادة قومه، أي: الأفعال

العادية، فهذه الأصل فيها أنه يستحب أن يفعل فيها كعادة قومه، وذلك

كاللباس فإنَّ السنة في اللباس أن يلبس بلباس قومه، ذكر هذا ابن تيمية^(١).

القسم الخامس: ما كان من الأفعال راجعاً إلى الجبلة، كمحبة أكل شيء

أو صفة المشية.. وهكذا.

تنبيه:

ما كان من عادة القوم، إن كانت إحدى العادات موافقة لعادة الرسول

ﷺ، فإنَّ تعمُّد فعل ذلك مستحب، مثل: أن تكون للقوم أكثر من عادة، ومن

ذلك: لبس العمامة، فتقصد لبس العمامة لأئمتها عادة الرسول ﷺ مستحب، ويدلُّ

لذلك ما أخرج البخاري (١٦٦) أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبس النعال السبتية

لأنَّ الرسول ﷺ كان يلبسها.

وكذلك من تعمّد محبة طعام أو جيلة جُبِلَ عليها الرسول ﷺ، فإنه يثابُ على ذلك، لذا أخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه أنه كان يحبُّ الدباء لما رأى الرسول ﷺ يتتبعها في القصعة ^(١).

قوله: « والأصل أن أمته أسوة له في الأحكام كلها إلا ما خصّه الدليل ».
تقدّم الكلام على هذا.

قوله: « وإقراره ﷺ على شيء يدلُّ على الجواز إلا بدليل ».

الإقرار دليل شرعي، ويدلُّ عليه: كلُّ دليل على وجوب إنكار المنكر، فإنه إذا لم ينكر النبي ﷺ شيئاً دلَّ على أنه ليس منكرًا وأنه قد أقره.
والإقرار نوعان:

النوع الأول: إقراره ﷺ على شيء اطلع عليه، وهذا النوع قسمان:

القسم الأول: إقرار كلي، وذلك أنه اطلع على عمَل فأقره، كمثَل الذي كان يقرأ سورة الإخلاص في كلِّ ركعة، أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها ^(٢).

القسم الثاني: إقرار جزئي، ومعنى الإقرار الجزئي: أن يفعل أحد الصحابة أفعالاً، فيُنكر بعضها دون بعض، أو ما كان بهذا المعنى، فعدم إنكاره للأمر

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٣/ ١٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

الأخرى يدل على إقراره، وقد أشار لهذا النوع جمع من العلماء منهم ابن تيمية^(١)، وابن القيم^(٢).

ومن الأدلة على هذا: أن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»^(٣).

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر رضي الله عنه لما وصف الدف بأنه مزار الشيطان، فدل هذا على أنه كذلك، فيستفاد منه أن الدف محرّم لكن استثنى في العيد.

النوع الثاني: إقرار شيء وقع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يطلع عليه، فمثل هذا حجة ولو لم يطلع عليه؛ لأنه لو لم يكن مرضياً لما أقره رب العالمين.

أخرج الشيخان عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «كنا نعزل القرآن ينزل» قال الثوري: لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن^(٤).

(١) الاستقامة (١/ ٢٨٧).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٤ - ٢٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

أيضاً أخرج البخاري (٥٥١٩) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: « نحرنا فرساً على عهد الرسول ﷺ فأكلناه ». أي: أنه لو كان محرماً لُنهيينا عن ذلك.

تنبيه:

الإقرار يأخذ حكم ما أُقِرَّ عليه، فإن أُقِرَّ على عبادة فتكون هذه العبادة مشروعة؛ كما أخرج الشيخان عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: « إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر »^(١)، فأقره الرسول ﷺ ولم ينكر عليه، فدلَّ على استحباب سَرْدِ الصَّيَامِ، أي: على صيام الدهر، والمراد ما عدا الأيام المحرمة كالعيدين وأيام التشريق.

أما إذا أُقِرَّ على الجواز فإنه يكون جائزاً، كأكل الفرس في حديث أسماء المتقدم.

قوله: « وَيُقَدِّمُ قَوْلَهُ عَلَى فِعْلِهِ ».

أي: عند التعارض ولم يمكن الجمع، أما إذا أمكن الجمع بأن كان قوله لفظاً عاماً وخالفه بفعله فإنه يكون تخصيصاً أو غير ذلك ممَّا يستقيم معه الجمع.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٢)، ومسلم (١١٢١) واللفظ لمسلم.

ومن أمثلة هذه القاعدة - وهي عدم إمكان الجمع - أن الرسول فطر بالحجامة، وقال: « أفطر الحاجم والمحجوم » أخرجه الخمسة إلا الترمذي من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه ^(١).

وهذا قول يتعارض مع فعله ﷺ، وهو ما أخرجه البخاري (١٩٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ احتجم وهو صائم. ففي هذا المثال يقدّم قوله ﷺ؛ لأن فعله محتمل لاحتتمالات، ذكرها ابن القيم ^(٢).

منها: أن يكون مريضاً أو مسافراً.. وهكذا.

تنبيه:

ينبغي أن يدقق عند احتجاج العلماء بهذه القاعدة؛ لأنه قد لا يُوافق في كلِّ مثال على التطبيق.

مثل: نهي الرسول ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، أخرجه الشيخان عن أبي أيوب رضي الله عنه ^(٣)، ثم خالف ذلك بفعله فاستدبر القبلة

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٤٤)، وابن ماجه (١٦٨١)، وأحمد (٢٨٣ / ٥).

(٢) زاد المعاد (٥٧ / ٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

في بيت حفصة عند بوله أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(١).

فمنهم من طَبَّقَ هذه القاعدة وقَدَّمَ القول على الفعل، والأولى في هذا المثال الجمع لأنه ممكن، لقاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

ووجه الجمع: ما جمع به جمهور أهل العلم وهو الحرمة في الفضاء والصحراء، والجواز في البنيان.

قَوْلُهُ: «إجماع الأمة».

بدأ كلام المصنّف في الدّليل الثالث، وهو دليل الإجماع؛ فإنّه مشهور عند الأصوليين أن يذكروا:

الدّليل الأول: القرآن.

الدّليل الثاني: السنة.

الدّليل الثالث: الإجماع.

والإجماع حجّة شرعية، دلّ على ذلك أدلة:

الدّليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نُبَيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

(١) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

وجه الدلالة: أن الله ذمَّ على ترك سبيل المؤمنين، فدلَّ هذا على أن اتباع سبيل المؤمنين واجب، ذكر هذا الشافعي^(١).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

وجه الدلالة: أنه إذا لم يحصل نزاع، وهو الإجماع، فاجتمعوا بهذا الإجماع، ذكر هذا الآمدي^(٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

الدليل الثالث:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون »^(٤).

وجه الدلالة: أن العلماء إذا أجمعوا على قول، فلا بدَّ وأنَّ من بينهم الفرقة الناجية التي لا تكون إلا على الحق، فدلَّ هذا على أن ما أجمعوا عليه فهو حق.

(١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٤٩)، والبرهان في أصول الفقه (١ / ٢٦١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤ / ٢٤).

(٣) منهاج السنة (٨ / ٣٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢١).

وإذا عرف هذا فإنَّ لدليل الإجماع مزية على بقية الأدلة، وهو: أنه لا يكون إلا قطعياً في دلالته، فلا يأتي الإجماع محتملاً في دلالته، ذكر هذا ابن قدامة^(١)، وابن تيمية^(٢).

ومن هاهنا صار دليل الإجماع دليلاً مهماً، واعتنى به علماء الأمة؛ لأنه بهذه المزية أصبح من أعظم ما يُحفظ به معتقد أهل السنة؛ لأنَّ أصول معتقد أهل السنة مُجمع عليها، فلا يصحُّ لأحدٍ أن يشكَّ في معتقد أهل السنة بحجة أنَّ دليله ظنيٌّ محتمل؛ لأنَّ مسائله مُجمع عليها، ودليل الإجماع لا يكون إلا قطعياً في دلالته، بخلاف ثبوت الإجماع، فإنه من جهة الثبوت قسمان:

القسم الأول: القطعي، وهو الذي استند على أدلة قطعية في دلالته وصحتها، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، فأجمع العلماء على أنَّ الصلوات الخمس فرض وواجب، وهذا النوع من الإجماع من أنكره كفر.

القسم الثاني: الإجماع الظني، وهو ما لم يكن من القسم الأول، وهذا النوع من الإجماع منكره لا يكفر.

ذكر القسمين السابقين وما يتعلق عليها من الكفر ابن تيمية^(٣).

(١) روضة الناظر (١ / ٣٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١ / ١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٦٧، ٢٧٠).

ومما تقدّم يُعرف أهميّة الإجماع؛ لذا حاول أهل البدع إسقاطه، فأوّل من خالف في حجّيته النّظام المعتزلي، وذكر هذا ابن قدامة^(١) وغيره.

ومن أهل البدع من لم يستطع إسقاط الإجماع لكن جعلوا وقوعه كالمستحيل فقالوا: الحجّة في الإجماع المنطوق دون المسكوت، ومعنى المنطوق: أن ينطق كلّ عالم، ومعنى المسكوت: أن يتكلّم طائفة من العلماء ولا ينكر عليهم الاخرون، ولازم هذا التّأصيل أنه لا إجماع، لذا ذكر ابن قدامة أنه لا يُستطاع إثبات وجوب الصلاة عن كل فرد من أهل بدر فضلاً عن غيرهم، فإذا لم يستطع إثبات وجوب الصلاة عن أهل بدر فغيرها من الأحكام عن باقي العلماء من باب أولى، لذا تقسيم الإجماع إلى منطوق ومسكوت، والقول بأنّ الإجماع السكوتي ليس حجّة إنّما قاله المتكلّمون ومن تأثّر بهم، ومن نسبه إلى الشافعي فقد أخطأ، كما بين هذا العلائي وأشار لهذا النّووي، وقد أخطأ من ظنّ أن الإمام أحمد لا يرى حجّية الإجماع، مستنداً إلى قوله لابنه عبدالله: من ادّعى الاجماع فهو كاذب، وما يدرية لعلّ النّاس اختلفوا، هذه دعوى بشر والأصمّ.

وقائل هذا مخطئ؛ لأنّ هذا يدلّ على أنّ الإمام أحمد لا يرى حجّية الإجماع.

والجواب عن هذا من وجيهين:

الوجه الأول: أنّ الإمام أحمد قد حكى الإجماع في مسائل كثيرة:

منها: قوله: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. أَنَّ هَذَا فِي الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ.

ومنها: قوله إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَنَّ الدَّمَّ نَجِسٌ، وَأَنَّ الْعِتْكَافَ سَنَّةٌ... إِلَى آخِرِهِ.

الوجه الثاني: أَنَّ أَصْحَابَ أَحْمَدَ لَمْ يَفْهَمُوا هَذَا، وَفَهِمُوا أَنَّهُ أَرَادَ شَيْئًا غَيْرَ إِنْكَارِ الْإِجْمَاعِ؛ لِذَا اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ كَلَامِهِ، وَأَصَحُّ أَقْوَالِهِمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِحُكَايَةِ الْإِجْمَاعِ، كَأَهْلِ الْبِدْعِ، لِذَا قَالَ هَذِهِ دَعْوَى بَشَرٍ وَالْأَصْمِ، اخْتَارَ هَذَا أَبُو يَعْلَى فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ ^(١)، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ ابْنِ الْقَيْمِ ^(٢)، وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْوَجْهَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَنْسُبُوا إِنْكَارَ الْإِجْمَاعِ إِلَى أَحْمَدَ وَإِنَّمَا اشْتَهَرَ نَسْبَتَهُ لِلنِّسْبَةِ لِلنِّسْبَةِ.

ومما ينبغي أن يعلم أن أكثر مسائل الدين مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ مَسَائِلُ الْخِلَافِ كَثِيرَةً لَكِنَّ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ أَكْثَرُ وَأَكْثَرُ، وَهَذَا كَالْبَحْرِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَحِيطِ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ^(٣).

(١) العدة (٤/ ١٠٦٠).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٧٥).

(٣) الاستقامة (١/ ٥٩).

فإذن: قبل بحث أي مسألة فإنَّ احتمال أن تكون إجماعية أو خلافية احتمال متساوٍ على أقلِّ تقدير، فإذا حكى عالم ذو استقراء إجماعاً فقد غلب كفة أنَّها إجماعية ولو بأدنى غلبة الظن؛ فإنَّ أدنى غلبة الظن حُجَّة، فكيف إذا حكى ذلك أكثر من عالم، فإنَّ الظنَّ يزداد بصحَّة هذا الإجماع، فإذا حكى الإجماع النَّووي أو ابن قدامة أو ابن عبد البر أو الطحاوي، ومن باب أولى أحمد والشافعي والمروزي فإنَّ حكايتهم للإجماع حجة، ولا يُسقط هذا الدليل إلا بعد إثبات أنَّه مخروم بأن يُثبت الخلاف من عالم في وقت الإجماع، وممَّا يُؤكِّد هذا من وجه آخر أنَّه لا يصحُّ لأحد أن يقول في مسألة بقول إلاَّ وله سلف، ولا يكفي الاعتماد على ظاهر النص، بل لا بد من السلف؛ لأننا مأمورون باتباع سبيل المؤمنين، فمن بدا له ظاهر نص ورأى العلماء على خلاف ما بدا له، فلا يصح له أن يعمل بما بدا له؛ لأنَّه محتاج إلى سلف، والسلف على خلاف هذا، فيجب أن يترك ما بدا له إلى قول السلف، وإنَّ القول بحجية مذهب السلف وفهم السلف هو صورة من صور الإجماع، فمن التناقض أن يقال: إنَّ فهم السلف حجة والإجماع ليس حجة، أو أن يُعتدَّ بإجماع في المسائل العقديَّة دون الفقهيَّة.

قوله: «إجماع الأمة على حكم شرعي حجة قاطعة».

كأنَّ المصنِّف رحمته يتكلَّم عن الإجماع القطعيِّ دون الظنيِّ، وإلاَّ فإنَّ الإجماع الظني ليس بحجة قاطعة، بل حجة ظنيَّة.

قَوْلُهُ: « لا يحلُّ لأحدٍ مخالفة الإجماع المعلوم ».

قَوْلُهُ: « المعلوم »: يحتمل المعلوم من الدين بالضرورة، أي: القطعي، ويحتمل: المعلوم ثبوته، وعلى أي الاحتمالين، فحصر الإجماع في المعلوم من الدين بالضرورة لا يصحُّ كما تقدَّم، بل منه المعلوم من الدين بالضرورة، ومنه المعلوم بالظنّ.

قَوْلُهُ: « ولا بدَّ أن يستند الإجماع إلى دليل شرعي ».

هذا صحيح، بل لم يخالف في ذلك إلا طائفة شاذة، قاله الآمدي^(١).

قَوْلُهُ: « يعلمه ولو بعض المجتهدين ».

أي: أنه لا بد أن يوجد من يعلم مستند الإجماع، وهذا فيه نظر؛ بل المشهور عند الأصوليين أنه لا يشترط أن يعرف مستند الإجماع، وقد قرر هذا ابن حزم أيضاً^(٢)، ولم أر سلفاً للعلامة بن سعدي إلا كلاماً محتملاً لابن تيمية^(٣)، واشترط أن يعلمه ولو بعض المجتهدين لا دليل عليه.

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٦١).

(٢) مراتب الإجماع (ص ١٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩٥).

قوله: « والخبر المتواتر... » إلخ.

الأخبار تُقسم الى قسمين:

الأول: المتواتر.

والمتواتر نوعان: معنوي ولفظي.

الثاني: الآحاد، وهو كل ما ليس متواتراً.

وهو أنواع ثلاثة: غريب وعزيز ومشهور.

واشترط المصنف في المتواتر شروطاً يأتي ذكرها.

قوله: « والخبر المتواتر لفظاً أو معنى يفيد اليقين بشرط أن ينقله عدد

لا يمكن تواطؤهم على الكذب والخطأ ».

هذه الشروط لا تتوفر في حديث، أقر بهذا علماء المصطلح كابن الصلاح

فيما ذكره ابن حجر^(١)، وبعض الأصوليين كابن النجار^(٢)، حتى إن ابن الصلاح

قال: إلا أن يُدعى في حديث « من كذب علي متعمداً »^(٣).

(١) نزهة النظر (ص ٤٥).

(٢) شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٣٠).

(٣) نقله عنه ابن حجر في نزهة النظر (ص ٤٥).

والفرق بين التواتر اللفظي والمعنوي: أن التواتر اللفظي تواتر على لفظ: كحديث « من كذب علي متعمداً »، أما التواتر المعنوي فهو التواتر على إثبات أمر كتواتر الأخبار على إثبات الحوض.. وهكذا.
وأفاد المصنف أن المتواتر يفيد اليقين.

قوله: « فإذا لم يبلغ هذه الدرجة قيل له: آحاد ».

وتقدّمت الإشارة إلى معنى الآحاد، وهو كلُّ ما ليس بمتواتر.

قوله: « وقد يحتف ببعض أخبار الآحاد من القرائن ما يفيد معها القطع ».

أي: أن الأصل في أخبار الآحاد أنها تفيد الظنَّ إلا مع القرائن فإنَّها تفيد اليقين، وهذا ما قرره ابن تيمية^(١)، ونقل كلامه ابن حجر^(٢)، وهو قول علماء من المذاهب الأربعة.

إذا تبين هذا فإن تقسيم الأخبار إلى متواترة وآحاد بأن يجعل المتواتر بهذا المعنى هو في الأصل من المتكلمين دخل على الأصوليين، ومن الأصوليين دخل على كتب المصطلح المتأخرة، وقد تقدّم أنه لا يوجد له مثال، وليس معنى هذا أنه لا يوجد شيء اسمه متواتر بل يريد المحدثون بالمتواتر معنى غير هذا المعنى، وهو أشبه ما يكون بالمعنى اللغوي أي بتكاثر الأخبار وليس كل ما تكاثر من

(١) منهاج السنة (٧ / ٥٢٦)، مقدمة أصول التفسير (ص ٢٨).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (١ / ٣٧٤).

الأخبار صار متواتراً، بل يحدد هذا المحدثون، وقد يختلف باختلاف ما أُخبر به عنه، وكذلك باختلاف رواته، هذا معنى كلام ابن تيمية^(١).

ثم بعد هذا كله ينبغي أن يعلم أنه لا فائدة من دراسة التواتر والآحاد في كتب الأصول؛ لأنَّ الأصولي لا يحتاج إلى ذلك، فإنَّ علم الأصول متعلق بالمتن، لا بالسند.

فإن قيل: إنَّ هذا ينفع عند تعارض خبرين فيقَدَّم الأقوى؟

فيقال: إنَّ تقديم الأقوى صحيح، لكن ليس مبنياً على معرفة التواتر والآحاد، بل إنَّ الحديث الغريب نفسه يتفاوت في القوة، فلو تعارض حديثان كلُّ منهما لم يأت إلا من طريق واحد، ولم يمكن الجمع فإنَّ الأقوى يقدم على ما دونه، من غير نظر إلى مبحث التواتر والآحاد.

قوله: «وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره من جملة الحجج».

بدأ المصنف بذكر حُجَّة مذهب الصحابي، وقبل البدء بهذه المسألة فأحرر النزاع فيها:

الأمر الأول: أن قول الصحابي أو غيره إذا خالف النص فهو مردود قال ابن القيم: «قال الشافعي - قدس الله تعالى روحه -: أجمع المسلمون على أن من

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٥٨) (١٨ / ٥٠).

استبانة له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»^(١).
 وقرره هذا ابن تيمية^(٢)، وابن القيم^(٣)، والعلائي^(٤).

الأمر الثاني: أن الصحابة إذا اختلفوا لم يكن قول أحدهم مقدّمًا على الآخر، قرره ابن تيمية^(٥) وابن القيم^(٦)، والعلائي^(٧).

وفي هذه المسألة تفصيل وهو ما يلي:

أولاً: عند تعارض أقوال الصحابة يرجح القول الأشبه بالكتاب والسنة، أي: الذي يدل الكتاب والسنة على أنه أرجح، ذكر هذا الشافعي والإمام أحمد^(٨).

ثانياً: إذا اختلف الصحابة ولم يكن في المسألة دليل فإن قول أحد الخلفاء الراشدين مقدّم على غيره من الصحابة، ذكر هذا الشافعي وأحمد وابن القيم^(٩).

(١) إعلام الموقعين (١/ ٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٤).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ١٤٦، ١٥٥).

(٤) إجمال الإصابة (ص ٧١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤).

(٦) إعلام الموقعين (٤/ ١٤٦، ١٥٥).

(٧) إجمال الإصابة (ص ٤٠).

(٨) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٩٢-٩٣).

(٩) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٩١).

وابن رجب^(١)، ويدلُّ لذلك: ما أخرج الخمسة إلا النَّسائي من حديث العرباض
العرباض ابن سارية رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِنَّهُ مِنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسِيرِي
اِخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ »^(٢)، وبما أخرج مسلم
(٦٨١) عن أبي قتادة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « فَإِنْ يَطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعَمَرَ
يُرْشِدُوا ».

الأمر الثالث: أَنَّ حُجِّيَّةَ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ صُورَةٌ مِنْ صُورِ الْإِجْمَاعِ، فَكُلُّ
دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ
جَارٍ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَمْ يَخَالَفَ.

ويزاد على ذلك أدلة سيأتي ذكرها إن شاء الله.

الأمر الرابع: أَنَّ حُجِّيَّةَ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ مِنْ بَابِ الظَّنِّ الْغَالِبِ، أَفَادَ هَذَا
ابن القيم^(٣)؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ لِقَوْلِهِ اِحْتِمَالَاتٍ سِتَّةَ وَكَلَّمَهَا حُجَّةً إِلَّا اِحْتِمَالَ السَّادِسَ
السَّادِسَ فَبِهَذَا تَكُونُ حُجِّيَّتُهُ مِنَ الظَّنِّ الْغَالِبِ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ مِنَ الظَّنِّ الْغَالِبِ؛
لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى نَفْيِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخَالَفٌ، وَهَذَا النَّفْيُ ظَنٌّْ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ
غَالِبًا، وَلَوْ أَدْنَى دَرَجَاتٍ غَلَبَةُ الظَّنِّ، فَإِنْ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ حُجَّةٌ.

(١) جامع العلوم والحكم (٢/١٢٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٧١٤٢)، وأبو داود في سننه (٤٦٠٧)، والترمذي في جامعه
جامعه (٢٦٧٦)، وابن ماجه في سننه (٤٢).

(٣) إعلام الموقعين (٤/١١٣).

وقد دلت الأدلة على حجية مذهب الصحابي، ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول: كل دليل يدل على حجة الإجماع، وقد تقدم.

الدليل الثاني: أدلة خاصة تدل على مزية مذهب الصحابي:

منها: ما أخرجه مسلم (٢٥٣١) عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «النجوم أمانة للسماء، فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون».

قال ابن القيم: «ووجه الاستدلال بالحديث أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه، وكنسبة النجوم إلى السماء، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم صلى الله عليه وسلم، ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم، وأيضاً فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أمانة لهم، وحرزاً من الشر وأسبابه، فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمانة للصحابة وحرزاً لهم، وهذا من المحال»^(١).

الدليل الثالث: قال ابن القيم: «إن بيننا وبين الصحابة مدارك، منها ما

اشتركنا نحن وإياهم فيها، ومنها ما انفصلوا بها عنا، وما اشتركنا نحن وإياهم فيها فقد فاقونا بمراحل، فأحدنا يحتاج وقتاً ليتعلم اللغة، فإذا تعلم ذلك أخذ من ذهنه شعبة، ثم يأخذ وقتاً يتعلم علم الحديث والإسناد فإذا تعلم ذلك أخذ

من ذهنه شعبة ثم ذكر أشياء نحو ذلك، ثم قال: وإذا انتهينا من هذه انتهينا بأذهان قد كَلَّتْ، قد تتم المسير وقد لا تتم، أما الصحابة فاللغة سليقتهم، والإسناد ما سمعوه من الرسول ﷺ.. وهكذا، فأين نحن منهم رحمهم الله، أمّا المدارك التي انفصلوا بها عنا، فهو أنهم إذا نقلوا حكماً فقد يكونوا سمعوه من الرسول ﷺ أو سمعوه ممن سمعه من الرسول ﷺ، أو نقلوا حكماً كان عصرهم مجتمعاً عليه، أو كان فهماً فهمه بالنظر إلى السياق والسابق واللاحق..»^(١) الى اخر ما قال رحمهم الله.

وإن أقوال الصحابة قسمان:

القسم الأول: ما اشتهر، وقد ذكر ابن القيم أن طائفة قالت: إنه إجماع، وقالت طائفة: إنه حجة وليس إجماعاً، ثم قال: «وقالت شاذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين: لا يكون إجماعاً ولا حجة»^(٢).

القسم الثاني: أما إذا لم يشتهر قول الصحابي أو لم يعلم هل اشتهر أم لا، فقد ذهب أئمة المذاهب الأربعة وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه إلى أنه حجة، ثم قال ابن القيم: «وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد»^(٣)، وقد وافق البيهقي ثم ابن القيم والعلائي أن للشافعي أقوالاً في الجديد والحديث تدلُّ على أن قول الصحابي حجة، فدلَّ على أنه يرى أن قول

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١١١-١١٢).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٩٢).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٩٢).

الصحابي حجةً ولو لم يشتهر، وأشار لهذا ابن تيمية^(١)، ثم ذكر ابن القيم ستةً وأربعين دليلاً على حجّية مذهب الصحابي، وأكثرها أدلة تدلُّ على حجّية الإجماع عموماً^(٢).

تنبيه:

ومما يدل على أنّ قول الصحابي حجةً أنّه لا يجوز إحداث قول جديد، فإذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز الخروج عن قوليهما، قال الإمام أحمد: « هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا »، نقله أبو يعلى^(٣).

وكذلك إذا قال الصحابي قولاً واحداً ولم يعلم له مخالف، فليس لأحد أن يخالفه؛ لأنّ من خالفه مأمور أن يأتي بسلف وإلا ردّ قوله لأنّه محدث.

وبهذا الوجه يتبين أنّ قول الصحابي حجة.

قوله: « وإذا خالفه غيره رجع إلى الترجيح ».

تقدّم بيان هذا.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٤).

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٩٤).

(٣) العدة (٤ / ١٠٥٩).

قَوْلُهُ: « وَإِذَا خَالَفَ رَأْيَ الرَّائِي رَوَايَتَهُ عَمَلٌ بِرَوَايَتِهِ دُونَ رَأْيِهِ ».

وهذا حق لما تقدم أن قول النبي ﷺ مقدّم على قول كل أحد، ومن ذلك الصحابة، ولكن ينبغي أن يُتنبّه إلى أمرٍ دقيق، وهو: ضابط في التمييز بين قول الصحابي الذي يعدُّ تفسيراً للنص، كتخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجمل وقول الصحابي الذي يعدُّ مخالفاً للنص، والضابط هو: أن الصحابي إذا خالف النص من كل وجه فلا بد أن ينكر عليه صحابي آخر؛ لأن الله يقول: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾، وقول الصحابي المرجوح منكر من وجه، فلا يمكن أن ينقل لنا القول المنكر ولا ينقل لنا القول الراجح وهو المعروف، ولو قال الصحابي بقول مرجوح فلا بد أن ينكر عليه صحابي آخر؛ لأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، أفاد هذا ابن القيم^(١).

تنبيه:

حاول بعضهم ردّ قول الصحابي بأمور منها ما يلي:

الأمر الأول: أن مقتضى القول بأن قولهم حجة أنهم معصومون، وليست

العصمة إلا للرّسول ﷺ، ذكر هذا بعض المتكلمين كالغزالي^(٢) وذكره ابن حزم^(٣).

(١) إعلام الموقعين (٤/٤٠٠ - ٤٠١).

(٢) المستصفى (ص ١٦٨).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٦/٧٦ - ٨٠).

والجواب عن هذا من وجيهين:

الوجه الأول: أن هذا غير لازم؛ لأنَّ القائلين بحجية قول الصحابة، يقولون: إن قولهم إذا خالف النص فهو مردود، ويقولون: إذا اختلفوا رجح بين أقوالهم، وإنما قول الصحابي حجة لغيره لا بذاته، وهذا يتضح بالوجه الثاني.

الوجه الثاني: تقدّم أن القول بحجية مذهب الصحابي راجعٌ إلى حجّة الإجماع، فكما لا يقال إنَّ أفراد العلماء معصومون لأنَّ إجماعهم حجة، فكذلك يقال في القول بحجية مذهب الصحابي فإنَّه حجة؛ لأنَّه صورة من صور الإجماع.

الأمر الثاني: يقول بعض المخالفين لحجية مذهب الصحابي: إنَّه لم يعمل أحد من أهل العلم بما ثبت عند البزار أن أبا طلحة الأنصاري كان يأكل البرد وهو صائم، ويقول: ليس طعامًا ولا شرابًا.

والجواب عن هذا أن يقال: إنَّه لما انعقد الإجماع على عدم العمل بهذا الأثر كما حكى الإجماع ابن الصلاح^(١)، والشاطبي^(٢)، فإنَّه لم يعمل بأثر أبي طلحة؛ وهذا ليس لأنَّ أقوال الصحابة ليست حجة وإنما للإجماع، وهذا مثل إجماع العلماء على ترك العمل ببعض الأحاديث فلا يلزم منه ترك الاحتجاج بالسنة.

(١) شرح مشكل الوسيط (٣/ ١٩٩).

(٢) الموافقات (٣/ ٢٧٤).

تطبيقات على حجية مذهب الصحابي :

وهذه التطبيقات قسمان :

القسم الأول: مذاهب الصحابة في ابتداء حكم جديد.

المسألة الأولى: رفع اليدين في تكبيرات الجنائز، ثبت رفع اليدين في تكبيرات الجنائز عن ابن عمر، فدل على أنه سنة على أصح القولين.

المسألة الثانية: ثبت عن ابن عباس عند الشافعي وغيره^(١) أنه كان يمنع أن يدخل أحد الحرم إلا مُحْرَمًا.

قال ابن تيمية في شرح العمدة: « ولا يُعرف له مخالف »^(٢).

فلذا على أصح قولي أهل العلم يحرم دخول مكة لغير المحرم.

المسألة الثالثة: ثبت في مسلم (١٩٢) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه طلب من أهله أن يمكثوا عند قبره بعد دفنه قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها، قال: « حتى أستأنس بكم ».

(١) مسند الشافعي (١١٦/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٤/٤).

(٢) شرح العمدة (٣٤٢/٢).

القسم الثاني: أقوال الصحابة في تفسير النصوص من القرآن أو السنة.

المسألة الأولى: ثبت عند ابن أبي شيبه عن سلمة بن الأكوع وابن عمر رضي الله عنهما أنّهما مسحاً في الوضوء بعض الرأس ^(١). فدلّ هذا على أنّ مسح بعض الرأس مجزئ، وذهب إلى هذا جمهور أهل العلم.

المسألة الثانية: ثبت في البخاري (٥٨٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يأخذ من لحيته بمقدار القبضة، فدلّ هذا على أنّه سنة، وهو قول أحمد والشافعي.

المسألة الثالثة: ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » ^(٢).

ثبت عند أبي داود (٢٤٠١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه خصّصه بصوم النذر؛ فدلّ هذا على أنّه خاصٌّ بالنذر.

قَوْلُهُ: « والأمرُ بالشيء نهي عن ضده ».

وذلك كأن يقال لرجل: اجلس، فإنّه نهي عن كلّ ضدّ، كالقيام والاضطجاع لذا الأمر بالشيء نهي عن ضده، سواء كان ضدّاً واحداً أو أكثر من ضد.

(١) أخرجهما ابن أبي شيبه (١/ رقم ١٥٤ - ١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

قوله: « والنهي عن الشيء أمر بضده ».

فإذا قيل: لا تجلس، فهو أمر بالضد، لكن إن كان له أكثر من ضد، فهو أمر بأحد هذه الأضداد، كالمثال السابق؛ فإنه أمر بالقيام أو بالاضطجاع.
أما إذا لم يكن له إلا ضد واحد فهو أمر بهذا الضد. كأن يُقال: لا تتكلم فهو أمر بالصمت.

تنبيه:

مذهب الأشاعرة أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، وكذلك النهي عن الشيء هو عين الأمر بضده، وذلك أنهم لا يرون الكلام إلا نفسياً، فلا يرون الكلام اللفظي، وبناءً على هذه البدعة عندهم جعلوا عين الأمر هو عين النهي.
أما أهل السنة فإنهم يقولون إن الأمر بالشيء يقتضي ويستلزم النهي عن ضده... إلخ. ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

فإن قيل: إنه يوجد في كلام بعض أهل السنة كالعلامة السعدي في هذا المتن، يقول: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ولا يوضح ذلك بقول: يستلزم ويقتضي.

فيقال: إنه قد يُحذف هذا عند أهل السنة لكونه معلوماً، ومن القواعد التي قررها ابن القيم: « أنه إذا تكلم الرجل بلفظ مجمل فإنه يردُّ إلى هديه وسيرته »^(١).

فكلام العلامة ابن سعدي يُردُّ إلى عقيدته وهي العقيدة السلفية.

قوله: « والتحریم إن رجع إلى ذات العبادة أو شرطها فسدت، وإن رجع إلى أمر خارج عن ذلك حرم ولم تفسد ».

إذن قرر أن النهي يقتضي الفساد في حالين:

الحال الأولى: إذا رجع إلى ذات العبادة.

الحال الثانية: إذا رجع إلى شرط العبادة. وما عدا ذلك فلا يقتضي الفساد.

وقد أفاد شيخ الإسلام ابن تيمية أن قول الصحابة والتابعين: أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً، وأن الذي يقول بالتفريق بين ما يرجع إلى ذات العبادة أو شرطها أو وصفها الملازم فهو يقتضي الفساد وما عدا ذلك لا يقتضي الفساد، قال: إن هذه التفصيلات هي تفصيلات المتكلمين، ثم بيّن أن النهي يقتضي الفساد إذا ورد في دليل واحد، كالتَّهْي عن البيع بعد نداء الجمعة، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، فمثل هذا يقتضي الفساد، أما إذا كان مركباً

كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة فلا يقتضي الفساد؛ لأنه لم يأت نصٌّ صريح بهذا، وإنما مستنبط من الأدلة، ويبيّن أيضاً أنّ ما كان راجعاً إلى حق العباد فلا يقتضي الفساد إذا تراضوا، وتصالحو^(١). والدليل على أن النهي يقتضي الفساد ما يلي:

الدليل الأول: أنّ الشريعة سمّت المعاصي فساداً، فإذا كل نهي يقتضي الفساد. قال سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾. ذكر هذا ابن تيمية^(٢)، وابن القيم^(٣).

الدليل الثاني: أنّ الفساد يُعرف بمجرد النهي، لذلك لم يأت في الشريعة: إنّ هذا النهي لا يقتضي الفساد، وإن هذا النهي يقتضي الفساد، فبمجرد النهي يُعلم أنّه يقتضي الفساد.

الدليل الثالث: أنّ الصحابة أبطلوا عبادات ومعاملات، كالمعاملات الربوية لمجرد النهي، ولم يأت عنهم أنّ هذا نهْيٌ يقتضي الفساد، وهذا نهي لا يقتضي الفساد.

هذه الأدلة ملخصة من كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، وذكر بعضها ابن القيم في كتابه تهذيب السنن وإعلام الموقعين.

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٨١-٢٨٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/٨٣-٨٤).

(٣) ينظر: تهذيب السنن (٦/١٦٩).

ويكفي في قوة هذا القول أنه قول الصحابة والتابعين وهو الذي عليه أكثر الفقهاء.

قال المازري: « أكثر الفقهاء أن النهي يقتضي الفساد وأكثر المتكلمين على أن النهي لا يقتضي الفساد »^(١).

قوله: « ومن صيغ العموم: « من، وما، وأي، وأين » ونحوها، والموصولات، والألفاظ الصريحة في العموم ك « كل، وأجمع » ونحوهما، وما دخلت عليه « أل » من الجموع والأجناس، والمفرد المعرف باللام غير العهدية، والمفرد المضاف لمعرفة، والنكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام ».

ذكر المصنف: « ومن صيغ العموم »: فيه شيء من الإبهام والغموض؛ لذا أذكر صيغ العموم مع الأمثلة، ثم أرجع إلى كلام المصنف.

صيغ العموم سبع:

الصيغة الأولى: الأسماء الموصولة كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾. فقوله: « الذين »: عام في كل أحد، فهي اسم موصول.

الصيغة الثانية: أسماء الاستفهام: كقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَأْتِكُمْ بِمَاءٍ مَّعِينٍ ﴾، وقوله: ﴿ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴾. فقوله: « فمن »، وقوله: « أين »: من صيغ العموم؛ لأنها أسماء استفهام.

(١) ينظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي (ص ٧٩).

الصيغة الثالثة: أسماء الشرط: قال سبحانه: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾.

فقوله: « فمن »: عام في كل أحد؛ لأنه من أسماء الشرط.

الصيغة الرابعة: كل ما أفادت العموم بلفظها، كلفظ: « كل، وكافة، وعامة »

كقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾، وكما أخرج الشيخان من لفظ البخاري من حديث جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً »، وفي رواية: « عامة »^(١).

الصيغة الخامسة: إضافة المفرد إلى المعرفة: كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا

نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾. فلفظ « نعمة » عامٌّ؛ لأنه مضاف إلى لفظ العظمة « الله ».

الصيغة السادسة: الألف واللام لاستغراق الجنس.

ومعنى استغراق الجنس أي التي تكون بمعنى (كل)، بحيث إذا حُذفت

(أل) ووضعت مكانها (كل)، لاستقام الكلام، كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ أي: إنَّ كُلَّ إنسان لفي خسِر. ذكر هذا الضابط الزركشي^(٢)، وابن القيم^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨) واللفظ له، ومسلم (٥٢١)، ولفظ « عامة » أخرجه البخاري (٣٣٥).

(٢) البحر المحيط (١٣٣/٤).

(٣) مختصر الصواعق المرسله (ص ٣٤٤).

ومن أمثلة ذلك: ما أخرج السبعة من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم » ^(١)، فلفظ الصلاة عام؛ لأن الألف واللام لاستغراق الجنس، فيصح أن تقول: إذا حضرت كل صلاة فليؤذن أحدكم.

الصيغة السابعة: النكرة في سياقات خمسة:

السياق الأول: في سياق الشرط: كقوله سبحانه: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾. فلفظ « خيراً » عام؛ لأنه نكرة في سياق الشرط.

السياق الثاني: في سياق الاستفهام: كقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَأْتِكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ ﴾. فلفظ « ماء » عام؛ لأنه في سياق الاستفهام.

السياق الثالث: في سياق النهي: كقوله سبحانه: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾. فلفظ « شيئاً » عام؛ لأنه في سياق النهي.

السياق الرابع: في سياق النفي: كقوله سبحانه: ﴿ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾. فلفظ « أحداً » عام؛ لأنه في سياق النفي.

السياق الخامس: الامتنان، كما أخرج أحمد عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « صلاة في مسجدي هذا » ^(٢)، فلفظ « صلاة » عام؛ لأنه في

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) مسند أحمد (٤١/٢٦)، والصواب وقفه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ولا مخالف له.

انظر: التمهيد (٦/٢٠).

سياق الامتنان.

وكما أخرج البخاري (١٨٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عمره في رمضان»، فلفظ (عمره) عام؛ لأنه نكرة في سياق الامتنان. والأصل في هذين المثالين أنّهما من صيغ الإطلاق، لكن لأجل الامتنان، وهي قرينة معنوية صارت من ألفاظ العموم.

بعد هذا نرجع إلى كلام المصنف:

قوله: «ومن صيغ العموم: «من وما وأي وأين» ونحوها». يشير بهذا إلى أسماء الشرط والاستفهام؛ لأنّ هذه الأسماء تأتي للشرط والاستفهام، فهذا يكون ذكر صيغتين.

قوله: «والموصولات». هذه هي الصيغة الثالثة، وهي الأسماء الموصولة.

قوله: «والألفاظ الصريحة في العموم كـ «كل وأجمع» ونحوهما». هذه الصيغة الرابعة، وهي التي تدلّ على العموم بلفظها.

قوله: «وما دخلت عليه (أل)». هذه هي الصيغة الخامسة، وهي (أل) لاستغراق الجنس.

قوله: « من الجموع ». أي ما دخل عليها (أل)، وهي من الجموع التي لها مفرد من لفظها، كلفظ المسلمين.

قوله: « والأجناس ». وهو الجمع الذي ليس له مفرد من لفظه كلفظ « الناس ».

قوله: « والمفرد ». أي ليس جمعاً.

قوله: « المعرف باللام ». أي: لاستغراق الجنس.

قوله: « غير العهدية ». يريد أن (أل) للعهد لا تنفيذ العموم، وهذا ما قرره الأصوليون كابن قدامة^(١)، وابن تيمية^(٢)، فهي إنَّما تعود للمعهود بالإجماع، كما قاله الرازي^(٣)، وإنَّما تكون بحسب المعهود؛ فإن كان المعهود عامّاً فهي للعموم، وإن كان خاصّاً فهي للخصوص^(٤).

فبهذا يتبين أن (أل) أقسام ثلاثة:

الأول: لاستغراق الجنس، وقد تقدّم.

الثاني: للعهد، وقد تقدّم.

(١) روضة الناظر (١١/٢)، (٢٩/٢).

(٢) المسودة (ص ١٠٥).

(٣) المحصول (٣٥٦/٢).

(٤) شرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص ٢٧٠).

الثالث: لبيان الجنس، وهذه ليست من ألفاظ العموم، وإنما فيها بيان المعنى من حيث الجملة، ومثَّل الأُصوليون والنحاة على ذلك بقول: « الرجل خير من المرأة»، وهذا من حيث الجملة لا كل مفرد.

قَوْلُهُ: « والمفرد المضاف لمعرفة ». هذه هي الصيغة السادسة.

قَوْلُهُ: « والنكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام ». وهذه هي الصيغة السابعة. ويُزاد على ذلك الامتتان.

وبعد هذا أنبّه على أمرين:

الأمر الأول: أنَّ للعموم أقسامًا أربعة:

القسم الأول: العموم المحفوظ: أي: الذي لم يُخصَّص، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾، فلفظ الناس عامٌّ لم يُخصَّص.

القسم الثاني: العموم المخصوص: كحديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين، قال رضي الله عنه: « لا يُحتلى خلاها، ولا يُقطع شجرها ... »، قال رضي الله عنه: « إلا الإذخر »^(١). فهذا تخصيص للعموم.

القسم الثالث: عامٌّ يُراد به الخصوص، كما أخرج الشيخان من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: « إذا حضرت الصلاة »^(٢)، والمراد الصلوات الخمسة المفروضة.

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤).

القسم الرابع: العام الواردُ على سبب، كآيات والأحاديث التي جاءت بلفظ العام، وقد وردت على أسبابٍ، كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢]، وقوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢].

الأمر الثاني: قال كثير من الأصوليين المتأخرين: ما من عام إلا وقد خصص، إلا قوله تعالى: «إن الله على كل شيء قدير»، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءًا عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]... ونحو ذلك، وخالفهم الشاطبي وقال: «لا يوجد عام حُصِّصَ، بل العمومات إما محفوظة، أو يُراد بها الخصوص»^(١).

وذهب ابن تيمية^(٢)، وابن القيم^(٣)، وقبلهما ابن حزم^(٤) أن أكثر العمومات لم تُخصَّصَ، ووضَّح ذلك شيخ الإسلام بما في سورة الناس. قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]: لفظ (الناس) عام لم يُخصَّصَ، إلى آخر السورة.

وهذا هو الصواب، والردُّ على الشاطبي بحديث: «إلا الإذخر»، فهو بينٌ في أن هذا العام حُصِّصَ بعد ثبوت عمومته.

ومبحث العام مبحث مهمٌ، وفيه مسائل دقيقة تُذكر - إن شاء الله - في شرح (الأصول من علم الأصول).

(١) الموافقات (٤/٤٧-٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/٤٤٢).

(٣) الصواعق المرسله (٢/٦٨٧-٦٨٨).

(٤) الفصل (٣/٣٥).

قوله: «وتخصيص العموم».

لما ذكر المصنف بحث العام وألفاظه ذكر بعد ذلك المخصّصات، وابتصر المصنّف على ذكر المخصّصات المتّصلة؛ لأنّ المتن مختصر.

وينبغي أن يُعلم أن المخصّصات نوعان:

النوع الأول: مخصّصات متّصلة: وهي التي لا تستقلُّ بنفسها.

النوع الثاني: مخصّصات منفصلة: وهي التي تستقلُّ بنفسها.

وسياتي - إن شاء الله - ذكر الأمثلة على المخصّصات المتّصلة عند شرح

كلام المصنف.

أمّا المثال على المخصّصات المنفصلة: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾

[النساء: ١١]، هذا عام في جميع الأولاد، سواء كانوا مسلمين أو كافرين، لكن ثبت

في البخاري من حديث أسامة رضي الله عنه مرفوعاً قال صلى الله عليه وآله: « لا يرث المسلم الكافر،

ولا الكافر المسلم »^(١).

فخصّص عموم الآية، وهذا التخصيص تخصيص منفصل؛ لأنّه يمكن

أن يستقلَّ المخصّصُ بنفسه، وهو حديث: « لا يرث المسلم الكافر ».

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

قوله: « يكون بالشرط أو الصِّفة أو نحوهما ».

قوله: « بالشرط »: المراد بالشرط، أي: معناه عند أهل اللغة لا عند الأصوليين، الذي تقدّم بيانه، وهو أن يُعلّق شيءٌ بشيءٍ بـ « إن وأخواتها ». ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وجه الدلالة: أن تخلية سبيلهم مخصص بإقامتهم الصلاة وإيتائهم الزكاة. وقد ذكر أن معنى الشرط بالمعنى اللغوي لا الأصولي البرماوي^(١) والمرداوي^(٢).

قوله: « أو الصِّفة »: وليس المراد بالصِّفة المعنى عند النحاة، وإنما المراد كلُّ ما أشعرَ بمعنى، بحيث يُخصِّص بعض أفراد العام، ذكر هذا المرادوي^(٣). ويدخل في ذلك الحال والصِّفة والبدل بالمعنى عند النحاة.

مثال الحال: كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾

[النساء: ٩٣].

(١) التحبير شرح التحرير (٦/٢٦١٩).

(٢) التحبير شرح التحرير (٣/١٠٦٨).

(٣) التحبير شرح التحرير (٦/٢٦٢٦).

وجه الدلالة: أن هذا الجزء لمن كان حاله عند القتل حالاً متعمّداً، ولولا هذا لكان عاماً في المتعمّد وغيره، لكنّه خصّص ذلك بالمتعمّد.

ومثال الصفة عند النحاة: ما في مسلم عن أبي ذر مرفوعاً: « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخره الرّحل: المرأة والحمار والكلب الأسود »^(١).

وجه الدلالة: أنّه لولا ذكر الوصف الأسود لكان عاماً في كلّ كلب، لكن ذكر لون الأسود خصّصه به دون غيره.

أما البديل فمثاله قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فلولا قوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ لصار عاماً على المستطيع وغير المستطيع، لكنّ هذا البديل خصّصه.

قوله: « أو نحوهما ». أي: كالاتثناء، فالاستثناء تخصيص متصل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ [العصر: ٢-٣].

وينبغي أن يُنبّه إلى أن كثيراً من الأصوليين جعل للاستثناء شروطاً، وهذا مما لا يصح - والله أعلم - وذلك لأنّ البحث جارٍ في استثناء في كلام الله ورسوله ﷺ، وهذا الاستثناء متى ما وجد فهو حُجّة، ولا يُتوقف في الاحتجاج به على النظر إلى الشروط التي وضعها النحاة وأهل اللغة.

والمراد بالاستثناء على معناه عند الفقهاء وهو أعمُّ من معناه عند النحاة ،
فلو قال قائل: لفلان هذه الدار ولي منها كذا. فهذا استثناء عند الفقهاء دون
النحاة. قاله ابن تيمية^(١) وابن القيم^(٢).

قوله: « فيعمل بذلك في كلام الشارع ».

وهذا واضح؛ لأنَّ البحث الأصولي بحث في كلام الشارع.

قوله: « وكلام المكلفين ».

وفي هذا نظر - والله أعلم - من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ علم أصول الفقه لا يتعلق بكلام المكلفين، وإتِّمَّ بكلام
الشارع.

الوجه الثاني: أنَّ كلام المكلفين راجع إلى أعرافهم لا سيما مع انتشار العجمة،
وضعف العلم بلغة العرب، فإذا تخصصوا عند القاضي حكم بأعرافهم لا بلغة
العرب. أفاده ابن تيمية في مواضع من مجموع الفتاوى وغيره^(٣)، وابن القيم^(٤).

(١) المسودة (ص ١٥٤).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٥٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/١٤٣).

(٤) إعلام الموقعين (٣/٦٧).

قوله: « والمطلق من الكلام ».

بدأ ببحث المطلق، وينبغي أن يُعلم أنّ هناك فرقاً بين المطلق والعام من حيث المعنى والصيغة: أما المعنى فإطلاق المطلق إبداليّ، وعموم العامّ شموليّ. فإذا قيل: لم أر رجلاً. فهذا عام، وهو شامل لأيّ رجل، فلم يرَ لا زيداً ولا عمرًا ولا خالدًا... إلخ.

أما إذا قال: رأيتُ رجلاً. فإطلاقه إبداليّ؛ وذلك أنّه رأى واحداً من الرجال، لكنّ يحتمل أن يكون زيداً أو عمرًا أو خالدًا... وهكذا.

لذلك يتقيد المطلق بذكر فرد من أفرادهِ؛ لأنّ إطلاقه إبداليّ، بخلاف العام؛ فإنّه لا يُخصّص بذكر فرد من أفرادهِ. هذا من حيث الأصل؛ لأنّ عمومهُ شموليّ. أما الصيغة: فإنّه ليس للمطلق إلا صيغة واحدة، وهو النكرة في سياق الإثبات، ويلحقُ بها الأفعال.

أما العام: فقد تقدّم ذكرُ صيغِهِ.

إذا تبينَ هذا فإنّه من الخطأ أصوليّاً على ما استقر عليه الأصوليون أن يقال: هذا لفظ عام يتقيد بكذا، وإنّما يقال: هذا لفظ عام يُخصّص بكذا. ويقال: هذا لفظ مطلق يُقيد بكذا.

قوله: « والمطلق من الكلام يحمل على المقيد في موضع آخر ».

هذه المسألة تسمى بمسألة حمل المطلق على المقيد، وهي مسألة مهمّة، ولها أحوال أربعة:

الحال الأولى: أن يختلف الحكم والسبب.

وذلك كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، مع قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وذلك: أن السبب في الآية الأولى: السرقة، والحكم: القطع، أما السبب في الآية الثانية: التّطهر، والحكم: الغسل، فإذا كان كذلك فلا يحمل المطلق على المقيد بالإجماع.

الحال الثانية: أن يتفق الحكم والسبب.

وذلك كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. في كفارة اليمين، وفي قراءة ابن مسعود قال: « فصيام ثلاثة أيام متتابعات »، فالحكم فيهما: الصيام، والسبب: كفارة اليمين، فيحمل المطلق على المقيد إجماعاً. حكى الإجماع في هذه الحالة والتي قبلها جماعة منهم: إلكيا الطبري الهراسي^(١).

الحال الثالثة: أن يتفق الحكم ويختلف السبب.

وذلك كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] في القتل، وقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ في كفارة اليمين.

الحكم فيهما واحد، وهو أنه تحرير رقبة، لكنَّ السَّببَ مختلف، ففي الآية الأولى: السَّبب: القتل، وفي الآية الأخرى: السبب: كفارة يمين، فقد تنازع العلماء على قولين، أصحَّهما لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنَّه لا دليل على ذلك.

تنبيه:

يشترط في عتق الرقبة أن تكون مؤمنة، لا لأجل حمل المطلق على المقيد، وإنَّها لدليل خارجي، وهو ما أخرجه مسلم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه أنه أراد أن يعتق جارية، فأتى بها إلى النبي ﷺ فسألها: «أين الله؟»، قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها، فإنَّها مؤمنة».

وجه الدلالة: أنه ما أعتقها إلا بعد أن تبين أنَّها مؤمنة، لذلك علل بهذا بقوله: «أعتقها فإنَّها مؤمنة».

الحال الرابعة: أن يختلف الحكم ويتفق السبب:

وذلك كقوله تعالى في الوضوء: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وفي التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فاتفق السبب وهو التطهير، واختلف الحكم، ففي الآية الأولى: الحكم: الغسل، أما الثانية: فالتيمم. ففي مثل هذا لا يحمل المطلق على المقيد؛ على أصحَّ قولي أهل العلم.

قوله: «إلا إذا تَضَمَّنَ ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة».

أي: يُحْمَلُ المطلق على المقيد إلا إذا منع من ذلك مانع كتأخير البيان عن وقت الحاجة.

ويَتَّضِحُ هذا بالمثال: ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سئل لما كان بذى الحليفة ما يلبس المحرم؟ فكان مما أجاب: «فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعْهُما حتى يكونا أسفل من الكعبين» ^(١).

وفي يوم عرفة أخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قال: «ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين» ^(٢). ولم يذكر القطع. وأخرج مسلم (١١٧٩) نحوه عن جابر رضي الله عنه.

فعلَى ما تقدَّم من التَّأْصِيلِ ينبغي أن يحمل المطلق على المقيد لاتفاق الحكم والسبب فإنَّ السبب الإحرام، والحكم: لبس الخفين لمن لم يجد النعلين، لكن منع مانع من حمل المطلق على المقيد، وهو أنَّ الذين حضروا في يوم عرفة أعداد كثيرين وأضعاف الذين حضروا بذى الحليفة لما ذكر القطع، فدَلَّ هذا على أنَّ القطع نُسَخَ، وإلا لَبَيَّنَهُ صلى الله عليه وسلم في عرفة، ولو كان مرادًا شرعًا ولم يبينه لترتب على ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة. وهذا ممتنع في حقه صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥٣)، ومسلم (١١٧٨).

ذكر هذا المثل الإمام أحمد، ونقله ابن القيم في بدائع الفوائد وأقره، وذكره ابن تيمية في شرح العمدة.

قوله: « والمجمل والمشتبه يحمل على المحكم الواضح المبين في موضع آخر، ويجب العمل بالظاهر ».

ذكر المصنف المُجْمَل والظاهر، والمجمل والظاهر يجتمعان في شيء، ويفترقان في شيء: يجتمعان في أتمها يمتلآن أكثر من معنى، ويفترقان في أن معنى المجمل يُعرَف بمرجِّحٍ خارجي، أما معنى الظاهر يُعرَف بنفسه وذاته.

ومن أمثلة المجمل: قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قال الإمام أحمد: ذهب كبار الصحابة إلى أن المراد بـ « القراء »: الحيض، وقد ثبت هذا عن عمر رضي الله عنه، فعرف معنى القراء بمرجح خارجي، وهو قول عمر، وهو الخليفة الراشد، فلفظ « القراء » مجمل، وفتوى عمر مبين.

ومثال الظاهر: قال تعالى في ذكر أصناف الزكاة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيرِ مِنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، فقوله: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾، فيه قولان للأولين:

القول الأول: أنه الجهاد.

الثاني: أنه الجهاد والحج.

وفي المسألة قول ثالثٌ محدثٌ، وهو أنه في كل أبواب البر والخير.

قال ابن قدامة: « سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله »^(١).

فإذا حمل معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ على الجهاد من باب الظاهر، ولم يُعرَف معناه بمرجح خارجي، وإنما بذاته.

قوله: « يُحْمَلُ عَلَى الْمُحْكَمِ ». فدلَّ هذا على أنه لا يُعْمَلُ بِالْمَجْمَلِ إِلَى أَنْ يَتَّضِحَ مَعْنَاهُ.

ولما قال: « يجب العمل بالظاهر ». دلَّ هذا على أن الأصل العمل به إلا إذا دلَّ الدليل على خلاف ذلك.

لذلك قال: « وَلَا يُعَدَّلُ عَنْهُ إِلَّا لِدَلِيلٍ ». فمعرفة الظاهر والمجمل وأمثلتها مهمٌّ، لا سيما الظاهر، وأختم بمثالٍ يتعلق بالظاهر ثم بتنبية: لفظ « التطهير » في الكتاب والسنة جاء بمعان ثلاثة:

المعنى الأول: إزالة النجاسة.

المعنى الثاني: رفع الحدث، وأمثلتها كثيرة.

المعنى الثالث: التنظيف: أي بما يكون لغير النجاسة.

ومن ذلك ما أخرجه أحمد والنسائي عن عائشة، قال النبي ﷺ: « السُّوَاكُ مطهرةٌ للفم »^(١). لكن أكثر ما يطلق على المعين الأولين، ويترتب على هذا بيان خطأ قول المالكية: أنَّ لعاب الكلب طاهرٌ، وحملوا حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم (٢٧٩): « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب... إلخ » على التطهير بمعنى التنظيف، لا بمعنى إزالة النجاسة.

والردُّ عليهم أن يقال: إنَّ حمل التطهير بما يقابل النجاسة هو الظاهر؛ لأنَّه أكثر استعمالاً، بخلاف حمله على معنى التنظيف.

تنبيه:

كان السلف - رحمهم الله - يُجْمِلُونَ وَيُطَلِّقُونَ لفظ المجمل على العام، والمطلق، والظاهر، والمجمل بمعناه الخاص عند الأصوليين، كما كان يفعل ذلك أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد وغيرهم، ذكر هذا ابن تيمية في كتابه الإيمان الكبير^(٢).

أمَّا المتأخرون فاستقرَّ اصطلاحهم على ما تقدّم ذكره من الاصطلاحات، وهذا التفريق مهمٌّ؛ لأنَّه تترتب عليه مسائل، لكن الأولين لما كانوا أكثر علماء، وأفهم بالمعاني ما احتاجوا إلى هذا، بخلاف المتأخرين، لما قلَّ علمهم وفهمهم، كانوا في حاجةٍ ماسَّةٍ لهذا - والله أعلم -.

(١) مسند أحمد (٤١ / ٤٠٥ طبعة الرسالة)، وسنن النسائي (٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٧ / ٣٩١-٣٩٢).

قَوْلُهُ: « والكلام له منطوقٌ ».

بدأ المصنّف بذكر مباحث المنطوق والمفهوم، والاستدلال بهما، وقبل التعليق على عبارات المصنّف نأخذ هذا البحث ثم نرجع للتعليق عليه: دلالة الدليل على المطلوب له حالان:

الحال الأولى: المنطوق: فقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]. دليل بالمنطوق على وجوب الصلاة، وهذا المنطوق قسمان:

القسم الأول: ما كانت دلالاته بالمطابقة: كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]. فدلالة اسم الرحمن على ذات الله وصفة الرحمة بالتطابق، وكذلك دلالة: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ على الركوع والسجود... إلخ بالتطابق.

القسم الثاني: ما كانت دلالاته بالتضمن: كدلالة قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ﴾ على صفة الرحمة وحدها، أو على الذات وحدها، وكقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ في دلالتها على الركوع وحده؛ فإنه دلالة تضمن، والمراد بدلالة التضمن: الدلالة على جزء من أجزاء المدلول.

الحال الثانية: دلالة المفهوم: ويغاير المفهوم المنطوق أن دلالاته مستنبطة بالفهم لا باللفظ، ودلالة المفهوم قسمان:

القسم الأول: مفهوم الموافقة: ومفهوم الموافقة يدلُّ على ما يدلُّ عليه المنطوق، لكنّه بالمفهوم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]،

دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِالْمَنْطُوقِ عَلَى حُرْمَةِ أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى بِغَيْرِ حَقٍّ، وَدَلَّتْ بِمَفْهُومِ الْمَوَافَقَةِ عَلَى حُرْمَةِ سَكْنَى دَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ.

ومفهوم الموافقة نوعان:

النوع الأول: مفهوم الموافقة المساوي. والمراد به أن تكون دلالة المفهوم كدلالة المنطوق، فهما متساويان في دلالتها، وذلك كالمثال السابق، حرّمت الشريعة بالمنطوق أكل أموال اليتامى، وبمفهوم الموافقة المساوي حرّمت سكنى دارهم بغير حقّ.

النوع الثاني: مفهوم الموافقة الأولوي. وذلك أن يدلّ المفهوم على حرمة أمرٍ لأنّه أولى من حرمة المنطوق، قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فحرمة الضرب لهما من باب أولى، فيقال: إنّ حرمة الضرب محرّمٌ بمفهوم الموافقة الأولوي.

القسم الثاني: مفهوم المخالفة: أن يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما ثبت في المنطوق، قال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ٦]، بدلالة المنطوق يجب التثبت من خبر الفاسق، وبمفهوم المخالفة يجب قبول خبر العدل غير الفاسق.

إذا دلالة المفهوم على خلاف دلالة المنطوق.

ومن أمثلته ما أخرج مسلم (٥١٠) عن أبي ذر، أن النبي ﷺ ذكر ما يقطع الصلاة، ثم قال: « والكلب الأسود » فالمنطوق يدل على أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وبمفهوم المخالفة فإن الكلب الأصفر لا يقطع الصلاة.

ومفهوم المخالفة أنواعٌ سبعة، وكلُّها حجةٌ إلا النوع الأخير، وهو مفهوم اللقب، إلا إذا دلت القرينة على أنه حجةٌ.

النوع الأول: مفهوم الصفة: ومثاله: عدم قطع الكلب الأصفر للصلاة، وتقدّم ذكره.

النوع الثاني: مفهوم الشرط: ومثاله: قبول خبر العدل غير الفاسق، وقد تقدّم.

النوع الثالث: مفهوم العدد: ومثاله: جلد الزاني مائة جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ومفهوم المخالفة: ألا يجلد أكثر من ذلك.

النوع الرابع: مفهوم الحصر: ومثاله: ما أخرج مسلم (٥٥) عن تميم الداري، أن النبي ﷺ قال: « الدين النصيحة ». وهذا حصرٌ للدين في النصيحة، ومعنى النصيحة: الإخلاص، مفهوم المخالفة: ما ليس فيه إخلاص فليس ديناً مقبولاً، وقد بيّن الحصر بهذا المعنى ابن حجر^(١).

النوع الخامس: مفهوم التقسيم: ومعنى مفهوم التقسيم أن الدليل إذا قسّم أمراً إلى قسمين، فجعل لأحد الأقسام حكماً، فبمقتضى مفهوم التقسيم ألا يكون للثاني الحكم نفسه، بل يكون له حكمٌ مخالفٌ.

أخرج مسلم (١٤٢١) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: « الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأذن »، دلّ هذا بمفهوم التقسيم أن البكر ليست أحق بنفسها، فإذا لم يكن واجباً بخلاف الثيب.

النوع السادس: مفهوم الغاية: قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. مفهوم المخالفة: إذا تبيّن فلا تأكل.

وهذه الأنواع الستة كلها حجة على الصحيح، منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما اختلف فيه.

النوع السابع: مفهوم اللقب: وهو أن يعلّق حكمٌ على اسم شخص، أو جنس، ونحو ذلك، كما أخرج مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة: « وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء ».

الأصل أن التراب ليس شرطاً للتيمم؛ لأنّه مفهوم اللقب، لكن على الصحيح في هذا المثال حجة؛ لأنّ هناك قرينة دلت على أنّه حجة.

تنبيهان:

التنبيه الأول:

يسمي العلماء مفهوم الموافقة بـ « لحن الخطاب »، و « تنبيه الخطاب »، و « فحوى الخطاب »، لكن على الصحيح يختص مفهوم الموافقة الأولوي بـ « فحوى الخطاب »، ذكر هذا بعض أهل العلم، كابن السُّبُكِيِّ^(١)، فعلى هذا تقول: إِنَّ دَلَالَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آتَى﴾ على حرمة الضرب بدلالة فحوى الخطاب.

التنبيه الثاني:

يختصر العلماء في كتب الفقه وأصول الفقه بقولهم: « مفهوم الدليل كذا »، فقد يريدون به مفهوم الموافقة المساوي، أو الأولوي (فَحْوَى الْخَطَابِ)، أو المخالف، فيُعرَف هذا بسياق كلامهم.

قَوْلُهُ: « وَالْكَلَامُ لَهُ مَنْطُوقٌ يُوَافِقُ لَفْظَهُ ».

يريد بهذا دلالة المطابقة.

قَوْلُهُ: « أَوْ يَدْخُلُ الْمَعْنَى فِي ضَمَنِ اللَّفْظِ فَيَدْخُلُ فِي مَنْطُوقِهِ ».

يريد بهذا دلالة التَّضَمُّنِ، وهما من دلالة المنطوق، كما تقدم بيان ذلك.

(١) جمع الجوامع (ص ١٢٠).

قوله: «وله مفهوم».

بدأ الآن بالكلام على المفهوم بعد أن انتهى الكلام عن المنطوق.

قوله: «وهو المعنى الذي سكت عنه».

أي سكت عن التلفظ به، فاستنبط بالمفهوم.

ثم بدأ الآن بذكر مفهوم الموافقة ونوعيه.

قوله: «إن كان أولى».

وهذا مفهوم الموافقة الأولى، فهو فحوى الخطاب.

قوله: «أو مساويا لحكم المنطوق به».

وهذا القسم الثاني من مفهوم الموافقة، وهو المساوي، وهو لحن الخطاب،

وتنبه الخطاب.

قوله: «كان مفهوم موافقة».

أي ما تقدم ذكره من أقسام مفهوم الموافقة.

ثم عرّفه بقوله: «يكون الحكم عليه كالحكم على المنطوق به».

وبعد أن عرّفه، بدأ بمفهوم المخالفة.

قوله: « وإن كان خلافه قيل له: مفهوم المخالفة ». ثم عرّفه بقوله: « فيكون الحكم فيه مخالفاً للحكم في المنطوق به ».

ولأنّ المتن مختصر لم يذكر أنواع مفهوم المخالفة، وقد تقدّم ذكره. ثم بين أمرًا مهمًّا، وهي الأحوال التي لا يكون فيها المفهوم حجةً: أي لا مفهوم للدليل، وجامعه: كل لفظ لم يذكر مقصودًا، وإنما ذكر لأمرٍ آخر. قوله: « بشرط ألا يخرج مخرج الغالب ».

وذلك أنّ ما خرج مخرج الغالب فليس مقصودًا؛ وإنما ذكر لأنّه الغالب. وما كان كذلك فليس له مفهوم بإجماع أهل العلم، قاله الآمدي^(١)، والمرداوي^(٢)، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فليس لذكر « الحجور » مفهوم المخالفة، بأن يقال: إنّه يجوز لزوج الأمّ أن يتزوج الربيبة التي ليست في حجره، أي لم يربها؛ وذلك أنّ ذكر الحجر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣/١٠٠).

(٢) التخبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٩٤-٢٨٩٥).

قَوْلُهُ: « ولا يكون جوابا لسؤال سائل ».

أي ما كان كذلك فليس له مفهوم المخالفة، وهذا بالإجماع، حكاه شيخ الإسلام في (الفتاوى الكبرى) عند الكلام على حديث القلتين^(١).

فقد أخرج الأربعة عن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ »، وفي لفظ: « لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ »^(٢). مفهوم المخالفة: إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَقْلًا مِنْ قَلْتَيْنِ، وَلَا قَى نَجَاسَةً، فَإِنَّهُ يَنْجُسُ مَبَاشَرَةً، لَكِنْ لَا مَفْهُومَ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ جَوَابٍ عَلَى سَوْأَلٍ، كَمَا أَفَادَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْفَتَاوَى الْكُبْرَى.

قَوْلُهُ: « ولا سيق للتفخيم ».

أي أَنَّ مَا سِيقَ لِلتَّفْخِيمِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، ذَكَرَ هَذَا الْعَدَدَ لِلتَّفْخِيمِ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَوْ اسْتَغْفَرَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَيْضًا لَا يَغْفِرُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ.

قَوْلُهُ: « أو الامتنان ».

أي أَنَّ مَا ذُكِرَ عَلَى وَجْهِ الْاِمْتِنَانِ لَا مَفْهُومَ لَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾

[النحل: ١٤].

(١) (١/٤٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٧)، وأبو داود (٦٣ - ٦٥)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧).

وجه الدلالة: أن الله امتن علينا باللحم الطري الذي يُستخرج من البحر، فلما كان على وجه الامتنان فلا مفهوم له بأن يقال: إن القديد من لحم البحر فلا يجوز أكله.

قوله: « ولا لبيان حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور ».

أي أن ما ذكر من الأحكام لسبب فلا مفهوم له؛ لأنه ورد على سبب.
قال تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ليس لهذا مفهوم بحيث أن يقال: إن بقية المحظورات لا كفارة فيها؛ وذلك أن ذكر هذا المحظور، وهو ما يتعلق بحلق الرأس كان لسبب، وهي قصة كعب بن عجرة لما تأذى بالقمل، وكان يتناثر على وجهه، فأذن له النبي ﷺ أن يخلق رأسه، وذكر له كفارة فعل محظورات الحج، أخرجه الشيخان^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

فصل

قَوْلُهُ: « النَّسْخ ».

ذكر المصنّف النَّسْخَ واقتصر فيه على الأمر العملي الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُصُولِي، ولم يذكر الأمور الأخرى التي لا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْأُصُولِي، كبحث نَسْخِ التَّلَاوَةِ دون الحكم، أو نَسْخِ الحكم دون التلاوة، أو هل يكون النَّسْخُ إِلَى مَا هُوَ أَشَدُّ، أو إِلَى مَا هُوَ أَخْفَى، أو إِلَى مَسَاوٍ... وهكذا، بل اقتصر على الأمر الأهم، وهو المهمُّ لِلأُصُولِي.

قَوْلُهُ: « هُوَ رَفْعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ ».

أَيُّ عِنْدَنَا دَلِيلَانِ، أَحَدُهُمَا مُتَقَدِّمٌ، وَالْآخَرُ مُتَأَخِّرٌ.

قَوْلُهُ: « وَلَا يَصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَ النَّصِيحَيْنِ ».

إِذَا هَذَا الدَّلِيلَانِ الَّذِي أَحَدُهُمَا مُتَقَدِّمٌ، وَالْآخَرُ مُتَأَخِّرٌ، إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى النَّسْخِ، فَعَلَى هَذَا لَا يُقَالُ بِالنَّسْخِ إِلَّا بِشَرَطَيْنِ:

الشرط الأول: عدم إمكان الجمع بين النصين المتعارضين.

الشرط الثاني: أن يعلم المتقدم من المتأخر.

إذا توفّر هذان الشرطان يقال بالنسخ، وقد ذكر هذين الشرطين الأصوليون كثيراً، كما في المسودة^(١)، وكابن السبكي في جمع الجوامع^(٢) وغيرهم.

قوله: « من كل وجه ».

يريد بهذا أنه ليس أيُّ تعارض يبيح القول بالنسخ، وإنما التعارض من كل وجه الذي لا يمكن معه الجمع، فعلى هذا التعارض بين العام والخاص لا يقال فيه بالنسخ؛ لأنه يمكن الجمع، وهو تعارض من وجهٍ دون وجهٍ.

ويكثر عند بعض الفقهاء ذكر النسخ، وإذا أمعن النظر فيما يدعى أن فيه نسخاً، تبين خلاف ذلك، إمّا لضعف أحد الدليلين روايةً، أو لإمكان الجمع، أو لعدم معرفة المتقدم من المتأخر، لذا ينبغي أن يدقق فيما يقال: إنه منسوخٌ، فأكثره ليس كذلك.

وكثيرٌ من متعصبة المذاهب يفترون على ادعاء النسخ في الدليل الذي يخالف مذهبهم، وليس عندهم جواب على هذا الدليل.

(١) المسودة (ص ٢٢٩-٢٣٠).

(٢) (ص ٦٦٨).

تنبيهان:

التنبيه الأول:

إنَّ للنسخ معنى عند المتقدمين مغايرًا لمعناه عند المتأخرين، وما استقر عليه الأصوليون والفقهاء، فكل بيانٍ يسمى نسخًا عند الأولين، فعلى هذا تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل يسمى نسخًا عندهم، وكذلك النسخ بمعناه عند المتأخرين - أيضًا - يسمى نسخًا بمعناه عند الأولين، فهو داخلٌ في معنى النسخ عند الأولين، ذكر هذا ابن تيمية^(١)، وابن القيم^(٢)، وابن رجب^(٣).

التنبيه الثاني:

النسخ لا يدخل في الأخبار؛ لأنَّ معنى دخوله في الأخبار الكذب، فإذا ذكر خبرٌ، وقيل: قد وقع كذا وكذا، ثمَّ بعد ذلك قيل: إنَّه لم يقع، فإنَّ هذا كذبٌ؛ لذا لا يدخل النسخ في الأخبار، إلا إذا استعمل النسخ بمعناه عند الأولين الذي هو مطلق البيان، فقد يُحكى خبرٌ ولا يُسمى صاحبه، ثمَّ بعد ذلك يسمى صاحبه، فهذا يسمى نسخًا عند الأولين، أفاد هذا شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

(١) الاستقامة (١/ ٢٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٥٢٣).

(٤) الاستقامة (١/ ٢٣).

قَوْلُهُ: « وَأَمَّا الْقِيَّاسُ ».

بدأ المصنف بذكر دليلٍ مهمٍّ، وهو دليل القياس، وقبل توضيح معنى القياس ينبغي أن يعلم أن القياس نوعان:

النوع الأول: القياس الصحيح: وقد سمَّاه الله في كتابه بـ « الميزان »، قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ ﴾ [الحديد: ٢٥]، قاله ابن تيمية^(١)، وابن القيم^(٢).

النوع الثاني: القياس الفاسد: وهو الذي لم تتوافر فيه أركان القياس، فإذا ما جاء عن السلف من ذم القياس، فيرادُ به القياس الفاسد، وما جاء عنهم من اعتبار القياس، فيرادُ به القياس الصحيح، فهذا يجمع بين أقوال السلف في القياس. وقد دلَّ على القياس الصحيح أدلة كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ [الأنعام: ١١].

وجه الدلالة: أن المكذبين السابقين عصوا الله فعذبهم، وكذلك إذا عصينا الله عذبنا.

وللقيام أركان أربعة:

الركن الأول: الأصل.

الركن الثاني: الفرع.

(١) مجموع الفتاوى (١٩ / ١٧٦).

(٢) إعلام الموقعين (١ / ١٠٣).

الركن الثالث: العلة.

الركن الرابع: الحكم، ويراد به حكم الأصل.

فتعرّف هذه الأركان الأربعة بالمثل: ثبت عند الأربعة من حديث أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال في الهرة: « إِمَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، إِمَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ »^(١)، تنازع العلماء في قياس الفأرة على الهرة، ويتّضح صحة القياس بتطبيق أركان القياس:

الأصل: الهرة.

والفرع: الفأرة.

والعلة: الطّواف.

وحكم الأصل: الطهارة، هذه العلة يمكن تنزيلها على الفرع، وهو الفأرة، فإذا تكون الفأرة طاهرة كاهرة.

قوله: « فهو تسوية فرع غير منصوص عليه ».

وفي المثال السابق: يراد به الفأرة.

قوله: « بأصل منصوص عليه ».

وفي المثال السابق: يراد به الهرة.

(١) سنن أبي داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (٦٨) وابن ماجه (٣٦٧).

قوله: « إذا كانت العلة واحدة ».

وهي في المثال السابق: الطواف علينا.

قوله: « بحيث لا يكون بينهما فرق ».

أي بين وجود العلة في الأصل والفرع.

وينبغي أن يعلم أن العلة من حيث المعنى: هي المؤثر في حكم الأصل:

أي هي سبب حكم الأصل، فإذا أمكن وجودها في الفرع، فإن حكم الفرع كحكم الأصل؛ لأن الشريعة لا تُفرّق بين المتماثلات، فهي من حكيم عليم،
وشريعة محكمة.

قوله: « وهذا مبني على الجمع بين المتماثلين في الحكم، والتفريق بين

المتخالفين ».

هذا أمر مهم، وهو أن مرجع القياس إلى أن الشريعة محكمة، فهي لا تجمع

بين المختلفات، ولا تُفرّق بين المتماثلات، وإلى هذا كلّه يرجع القياس، ذكر هذا

شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وابن القيم^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٩/٣).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٤٢).

قوله: « وهو حجة عند جمهور الأصوليين ».

والصواب أن يقال: إنَّه حُجَّةٌ عند جميع العلماء، فالاحتجاج بالقياس الصحيح مجمعٌ عليه، وأوَّل من خالف في حُجِّيَّته النَّظام المعتزلي، كما أنَّ النَّظام المعتزلي أوَّل من خالف في حجية الإجماع، فقد ذكر ابن عبد البر^(١) أنَّ النَّظام المعتزلي أوَّل من خالف في القياس، وذكره أيضًا ابن قدامة^(٢)، وقبله الغزالي^(٣).

قوله: « ويتفاوت تفاوتًا كثيرًا في قوته وضعفه ».

أي ليس القياس على درجة واحدة، بل يختلف باختلاف ظهور علته في الأصل، وإمكان تحقيقها في الفرع، لذلك يقسم العلماء القياس إلى قياس جليّ، وقياس خفيّ.

وتنزيل العلة في الفرع على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: أن تكون العلة منصوصةً بوضوح في الأصل، فيقوم الأصولي بخطوة واحدة، وهي تنزيلها على الفرع، ويسمى هذا بـ «تحقيق المناط»: أي بـ «تحقيق العلة على الفرع».

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٥٦).

(٢) روضة الناظر (٢/ ١٨٤).

(٣) المستصفى (ص ٣٠١).

القسم الثاني: أن تكون العلة في الأصل، لكنّها ليست واضحة كالقسم الأول، بل فيها احتمال، فيحتاج الأصولي إلى خطوتين:

الخطوة الأولى: تنقيح العلة في الأصل: أي التأكد من علة الأصل.

ثم الخطوة الثانية: تنزيلها على الفرع، ويسمى هذا بـ «تنقيح المناط».

القسم الثالث: ألا تكون العلة واضحة في الأصل، كوضوح القسم الثاني، بل تحتاج إلى دراسة واستنباطات، والنظر إلى أشباهها، فيحتاج الأصولي إلى خطوات ثلاثة:

الخطوة الأولى: ذكر العلة المحتملة عن طريق الاستنباط.

والخطوة الثانية: التّرجيح بين العلة المحتملة.

والخطوة الثالثة: تنزيل العلة المرجّحة على الفرع، وهذا يسمى بـ «تخريج

المناط».

تنبيه:

إنّ الكلام في القياس مزلة أقدام؛ لأنّه راجعٌ إلى الاجتهاد، قال الإمام أحمد: أكثر ما يخطئ الفقيه في التأويل والاجتهاد، والمراد بالاجتهاد: أي القياس، وقد عدّ الإمام الشافعي القياس كالميتة، لا يُصار إليه إلا عند الضرورة^(١): أي إذا لم يوجد دليلٌ غير القياس استدل بالقياس، قاله الزركشي في البحر المحيط.

وبعد هذا سيذكر المصنف قواعد فقهية، وقد تقدّم في أول الشرح ذكر الفرق بين القواعد الفقهية وأصول الفقه.

قوله: « ومن القواعد المقررة: أنَّ اليقين لا يزول بالشك ».

هذه أحد القواعد الخمسة الكلية، وتدللُّ عليها أدلة كثيرة، ومن أوضح ذلك ما أخرج مسلم (٣٦١) عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد، حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً »، ففي هذا الحديث الإبقاء على الأصل، وهو الطهارة.

قوله: « والأصل بقاء ما كان على ما كان ».

أي سواءً كان نفيًا أو إثباتًا، فالأصل بقاء المنفي منفيًا، وبقاء المثبت مثبتًا، قاله ابن القيم في إعلام الموقعين عند بحث الاستصحاب^(١).

وهذه القاعدة فرعٌ عن القاعدة السابقة، كما ذكره المصنّف في الشرح.

قوله: « ولا يزال الضرر بالضرر ».

هذه القاعدة متعلقة بقاعدة: « الضرر يزال »، وهو أحد القواعد الخمسة

الكلية.

ومعنى هذه القاعدة: أنه يجب أن يزال الضرر، وأن الضرر محرّم في الشرع، قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّعَعْدُوْا﴾ [البقرة: ٢٣١].

ومن أمثلة هذه القاعدة: أنه لا يجوز أن يدفع أحد القتلى عن نفسه بقتل غيره، وهذا بالإجماع، حكاه ابن تيمية^(١)، وقرره ابن رجب^(٢).

وينبغي أن تُقيّد هذه القاعدة بالأّ يُزال الضرر بضرٍ إذا كانا متساويين، أو أن يزال الضرر الأصغر بالضرر الأكبر، أمّا إذا أُزيل الضرر الأكبر بالضرر الأصغر، فهذا واجبٌ، وقد تقدّم بيان هذا في أوائل الشرح.

قوله: «والضرورات تبيح المحظورات».

هذه فرغٌ عن القاعدة السابقة، وذلك أنّه لا محرّم مع الضرورة، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وفرقٌ بين الضرورة والحاجة، فإنّ الحاجة لا تُبيح المحظورات إلّا في حالةٍ واحدةٍ؛ إذا عمّت الحاجة.

قوله: «والعجز يسقط الواجبات».

أي لا واجب مع العجز، قال سبحانه: ﴿فَأَنْفِقُوا لِمَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١) مجموع الفتاوى (٤٦٨/٢٨) (٥٠٤/٢٨).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢٣٤/١).

وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ^(١).

قَوْلُهُ: « وَالْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ ».

هذه أحد القواعد الخمسة الكلية، والتي قبلها فرعٌ عنها، ويدلُّ عليه ما تقدَّم ذكره فيما قبلها.

قَوْلُهُ: « وَالرَّجُوعُ إِلَى الْعَرَفِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ ».

هذه القاعدة متعلقةٌ بقاعدة « العادة محكمةٌ »، وهذه أحد القواعد الخمسة الكلية، فإنَّه يُرْجَعُ إِلَى الْعَرَفِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وَلَمْ تَكُنِ اللَّغَةُ مَرَادَةً.

وَمِنْ أَدْلَةِ الرَّجُوعِ إِلَى الْعَرَفِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]،

وقوله: ﴿ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وما ثبت عند الشيخان من حديث هُند مع زوجها أبي سفيان، قال النبي

ﷺ: « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ » ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

قَوْلُهُ: « وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَنْعُ؛ فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ». »

ذكر هذه القاعدة ففهاء أهل الحديث كأحمد وغيره، قاله ابن تيمية^(١).

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١].

وما أخرج الشيخان من حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(٢).

قَوْلُهُ: « وَالْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ الْإِبَاحَةُ؛ فَلَا يَحْرَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ». »

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة: أَنَّ الْمَحْرَمَ قَدْ بَيَّنَّ، وَمَا لَمْ يُبَيَّنْ فَهُوَ مَبَاحٌ، وَلَيْسَ مُحْرَمًا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْعَادَاتُ وَالْأَعْيَانُ، بَلْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى حِلِّ الْأَعْيَانِ^(٣).

(١) القواعد النورانية (ص ١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٣٨/٢١).

قوله: « وكل ما دلَّ على مقصود المتعاقدين والمتعاملين من الأقوال والأفعال انعقدت به العقود ».

هذه القاعدة ترجع إلى قاعدة « الأمور بمقاصدها »، وهي أحد القواعد الخمسة الكلية، ويدلُّ عليها ما أخرجه الشيخان عن عمر عن رسول الله أنه قال: « وإنما لكل امرئ ما نوى »^(١).

وقد ذكر الفقهاء في الطلاق غير الصريح أنه لا يكون طلاقاً إلا بالنية، وقرر العلماء كالزركشي الشافعي أن الأعمال المحتملة يرجع فيها إلى المقاصد^(٢). وطبقه تأصيلاً وعملياً في عدم التكفير بالأمور المحتملة الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وابن تيمية^(٥)، وابن جب^(٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المتثور في القواعد الفقهية (ص ١١٨).

(٣) الأم (٤/٢٥٠).

(٤) ينظر: بدائع الفوائد (٤/٤٢).

(٥) الصارم المسلول (٣/٩٦٣).

(٦) فتح الباري (١/١١٤).

قوله: « والمقاصد والتّيات تعتبر في المعاملات كما تعتبر في العبادات ».

وهذه القاعدة فرعٌ من قاعدة « الأمور بمقاصدها »، وما تقدّم ذكره من الدليل دليلٌ على هذه القاعدة، فمن صلّى ركعتين بعد أذان الفجر فيحتمل أنّها الراتبه، وأنّها الفريضة، والذي ميّز هذه من هذه النية.

قوله: « ويعمل عند التعارض بأقوى المرجحات ».

ويستوي في ذلك المرجّحات المتّصلة والمنفصلة، وهذا داخلٌ في عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ [الزمر: ٥٥].

قوله: « ولذلك قد يعرض للمفضول من المرجّحات ما يصير به مساويا للفاضل، أو أفضل منه ».

وهذا صحيحٌ، وله أمثلةٌ كثيرةٌ، منها:

أنّ أفضلَ الذكر بالإجماع القرآن، كما حكاه ابن تيمية^(١)، وإذا أذن المؤدّن يشتغل بإجابته والدعاء، وإن كان مفضولا، ويترك الأفضل، وهو قراءة القرآن. ومثل ذلك يُقال في عدم قراءة القرآن في الركوع والسجود، مع أنّه أفضل من التعظيم والدعاء إلا أن الشريعة نهت عنه؛ كما أخرج مسلم عن علي بن أبي

طالب، وابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً»^(١).

فبهذا ينتهي من التعليق على هذا المتن المفيد الذي هو فيما أعلم أحسن متن مختصر في علم أصول الفقه، جمع مع اختصاره الأهم الذي يستفيد منه المبتدئ في دراسة علم أصول الفقه.

أسأل الله أن يجزي العلامة ابن سعدي خيراً على هذا المتن، وعلى غيره مما قدّم من العلوم النافعة، وأسأل الله أن يتقبّل مني ومنكم، إنّه الرحمن الرحيم.

(١) مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٤٧٩)، ومن حديث علي رضي الله عنه (٤٨٠).

فهرس

٥	مقدمة
٧	المقدمة الأولى: أهمية علم أصول الفقه وأنه الشرط الأساس لكل مجتهد
	المقدمة الثانية: علم أصول الفقه علم سهل، والذي جعله صعباً
٧	على كثير من الناس أمور
٨	المقدمة الثالثة: ينبغي على دارس علم أصول الفقه أن يعتمد المسائل بدليلها ...
٨	المقدمة الرابعة: فرق بين علم أصول الفقه وعلم القواعد الفقيه
٩	تنبيه: ينبغي لدارس القواعد الفقهية أن يميز بين المذهبية منها والمبنية على دليل ..
٩	تنبيه: لا يصح أن تُردَّ الأدلة الشرعية بكل ما يُدعم أنه قاعدة فقيه
١١	علم أصول الفقه يقوم على أسس ثلاثة
١٣	تعريف أصول الفقه
	تنبيه: ذكر ابن تيمية أن مما عند المناطقة من أخطاء غلوهم في
١٣	الاشتغال بالتعاريف والحدود
١٤	أصل تسمية الأحكام التكليفية بهذا الاسم من المعتزلة
١٤	تعريف الواجب
١٥	تعريف المحرم
١٥	تعريف المسنون
١٦	تعريف المكروه

- ١٦ تعريف المباح
- ١٦ تعريف العبادة
- ١٧ التعبد بالمباح لذاته بدعة
- ١٧ من تحريف الشريعة أن تُفسر الأدلة الشرعية بالاصطلاحات الحادثة
- ١٨ فرق بين الواجب اصطلاحاً وشرعاً
- ١٨ فرق بين المكروه اصطلاحاً وشرعاً
- ١٨ فرق بين الرخصة اصطلاحاً وشرعاً
- ١٩ الأصل في الأمر الوجوب إلا بقريضة
- ٢٠ الأمر بعد الحظر يرجع إلى حكمه قبل الحظر
- ١٩ فائدة: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ هذا على وجه التهديد لا التخيير
- ٢١ الأصل في النهي التحريم إلا بقريضة
- ٢١ المجاز ما جمع أربعة أركان
- ٢٢ الأصل في الكلام أنه على الحقيقة لا المجاز إلا بقريضة
- ٢٣ الأصل في الكلام أنه يحمل على عمومه إلا بقريضة
- ٢٣ الأصل في الكلام أنه يُحمل على صورته الظاهرة من غير تقدير محذوف إلا بقريضة
- ٢٤ الأصل في الكلام أنه يحمل على إطلاقه بلا تقييد إلا بقريضة
- ٢٤ الأصل في كل لفظ أنه دال على معنى جديد
- ٢٥ فائدة: تنازع العلماء في « وإنما لكل امرئ ما نوى » هل هو مؤكد أو
- ٢٥ الأصل في الألفاظ المختلفة أنها متغايرة في المعنى

- فائدة: تنازع أهل العلم هل أولو النهى هم أولو الأحلام أم أن بينهما فرقاً ٢٥
- الأصل في الأحكام أنها غير منسوخة ٢٥
- فائدة: لا يقال أن آيات السيف نسخت آيات الصبر ٢٦
- المراد بالشارع ٢٦
- الأصل في كلام الشارع أنه يحمل على عرف الشارع ٢٦
- (لا ينبغي) في كلام الشارع للتحريم ٢٦
- الأصل في كلام الناس أنه يحمل على أعرافهم ٢٧
- الوسائل لها أحكام المقاصد ٢٧
- وسائل العبادة عبادة، والبدع تدخل في الوسائل كما تدخل في الغايات ٢٧
- قاعدة مهمة في التفريق بين الوسائل المحدثثة وغيرها ٢٨
- تنبيه: ذنوب العباد ليست مسوغاً لإحداث الوسائل ٢٩
- مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ٢٩
- الفرق بين الواجب والوجوب ٣٠
- لا تتم العبادات ولا العقود ولا المعاملات إلا بتوفر شروطها وانتفاء موانعها ٣٠
- الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية ٣١
- إذا تعارضت مصلحتان قُدمت الكبرى على الصغرى ٣٢
- فائدة: الجهاد المستحب يُترك لحاجة الوالدين ٣٢
- إذا تعارضت مفسدتان تُفعل الصغرى وتُترك الكبرى ٣٢
- إذا اشتبه محرّم بمباح في غير ضرورة وجب الكف عنهما ٣٣

- ٣٤ الأمر يقتضي المبادرة
- ٣٤ الفرق بين العلة والحكمة
- ٣٥ يعم الحكم بعموم علته
- ٣٦ العموم اللفظي والعموم المعنوي
- ٣٦ قد يكون الحكم عامًّا بألفاظ العموم لكن يخصص؛ لأن علته تفيد التخصيص
- ٣٧ الألفاظ قوالب المعاني
- ٣٧ معنى السبب
- ٣٧ معنى الشرط
- ٣٨ معنى قول الأصوليين (لذاته) في تعريف الشرط والسبب
- ٣٨ معنى العزيمة
- ٣٨ الرخصة
- ٣٩ أحكام الناسي والمخطئ والمكره
- ٤١ قاعدة: من ترك مأمورا ناسيًّا فلا إثم عليه، لكن يجب أن يأتي بالمأمور
- ٤١ قاعدة: من فعل محظورا ناسيا فلا إثم عليه، ولا يأتي بشيء
- ٤٢ قاعدة: الخطأ كالنسيان في القاعدتين السابقتين
- ٤٢ قاعدة: من ترك مأمورا جاهلا فلا إثم عليه ولا يجب عليه أن يأتي بشيء
- ٤٤ قاعدة: من فعل محظورا جاهلا فلا إثم عليه، ولا يجب عليه أن يأتي بشيء
- ٤٤ المراد بالسنة عند بحث الأدلة الشرعية
- ٤٥ الأصل في أفعال النبي ﷺ أنها تدل على الندب

- ٤٦ الأصل في أفعال النبي ﷺ عدم الخصوصية
- ٤٦ أفعال النبي ﷺ التي ليست على وجه التشريع لا تدل على الندب
- ٤٧ أفعال النبي ﷺ أقسام خمسة
- ٤٨ أنواع إقرار النبي ﷺ
- ٥٠ تنبيه: إقرار النبي ﷺ يأخذ حكم ما أقر عليه
- ٥٠ يقدم قول النبي ﷺ على فعله
- ٥١ قاعدة: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما
- ٥٢ الدليل على أن الإجماع حجة شرعية
- ٥٤ مزية الإجماع على بقية الأدلة أنه لا يكون إلا قطعي الدلالة
- ٥٤ الإجماع من جهة ثبوته قسمان
- ٥٥ أول من خالف في حجية الإجماع النظام المعتزلي
- ٥٥ القول بأن الإجماع لا يكون حجة إلا منطوقا لازمه إسقاط الإجماع
- ٥٥ القول بأن الإجماع السكوتي لا يكون حجة إنما قاله المتكلمون ومن تأثر بهم
- ٥٥ خطأ نسبة عدم الاحتجاج بالإجماع للإمام الشافعي والإمام أحمد
- ٥٦ أكثر مسائل الدين مجمع عليها
- ٥٧ لو حكى الإجماع ذو استقراء واحد فإنه يغلب على الظن ثبوته فكيف لو حكاه جمع
- من التناقض إثبات حجية فهم السلف دون حجية الإجماع لأن
- ٥٧ الأول صورة من الثاني
- ٥٧ ما من إجماع إلا وهو مستند إلى دليل شرعي

- ٥٨ لا يشترط للاحتجاج بالإجماع أن يُعرف مستنده
- ٥٩ أنواع الأخبار
- ٥٩ شروط المتواتر
- ٦٠ الفرق بين التواتر اللفظي والتواتر المعنوي
- ٦٠ الأصل في أخبار الآحاد أنها تفيد الظن إلا مع القرائن فإنها تفيد اليقين
- ٦٠ سبب دخول التصور الخاطئ للتواتر إلى علم الأصول والمصطلح
- ٦١ دراسة المتواتر والآحاد في علم مصطلح الحديث لا علم أصول الفقه
- ٦١ حجية مذهب الصحابي
- ٦١ قول الصحابي إذا خالف النص فهو مردود إجماعاً
- ٦٢ الصحابة إذا اختلفوا ليس قول أحدهم حجة على الآخر إجماعاً
- ٦٢ عند تعارض أقوال الصحابة يُرجح أقربها للكتاب والسنة
- إذا اختلفت الصحابة ولم يكن في المسألة دليل فإن قول الخلفاء الراشدين
- ٦٢ مقدم على غيره
- ٦٣ حجية مذهب الصحابي صورة من صور الإجماع
- ٦٣ المراد بحجية قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف
- ٦٣ حجية مذهب الصحابي من باب الظن الغالب
- ٦٤ الأدلة على حجية مذهب الصحابي
- ٦٥ أقوال الصحابة قسماً
- ٦٥ مذهب الصحابي حجة عند الأئمة الأربعة وغيرهم حتى الشافعي في الجديد ...

- ٦٦ لا يجوز الخروج عن أقوال الصحابة
- تنبيه: فرق بين أن يخالف الصحابي النص من كل وجه وبين أن يخالفه من وجه دون وجه ٦٦
- ضابط التفريق بين المخالفة من كل وجه وبين التفسيرية التي هي مخالفة من وجه دون وجه ٦٧
- حاول بعضهم رد قول الصحابي بأمر منها ٦٧
- تطبيقات على حجية مذهب الصحابي ٦٩
- مسألة: يسن رفع اليدين في تكبيرات الجنائز ٦٩
- مسألة: يحرم دخول مكة لغير المحرم ٦٩
- مسألة: يشرع المكث عند القبر بعد الدفن قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمه ٦٩
- مسألة: مسح بعض الرأس في الوضوء مجزئ ٧٠
- مسألة: يُسن أن يأخذ من اللحية بمقدار القبضة ٦٨
- مسألة: حديث « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » خاص بالنذر ٧٠
- الأمر بشيء نهي عن ضده والنهي عن شيء أمر بضده ٧٠
- إذا كان للمنهى عنه أكثر من ضد فهو أمر بأحدها لا كلها ٧١
- الأشاعرة يقولون أن عين الأمر هو عين النهي بخلاف أهل السنة إذ يرون أحدهما يسلم الآخر أو يقتضيه ٧١
- قاعدة: إذا تكلم الرجل بلفظ مجمل فإنه يرد إلى هديه وسيرته ٧٢

- ٧٢ مسألة اقتضاء النهي للفساد
- التفريق بين ما يرجع إلى ذات العبادة أو شرطها أو وصفها الملازم
- ٧٢ وبين غيره في المسألة هو من تفريقات المتكلمين
- ٧٤ صيغ العموم سبع
- ٧٨ (أل) للعهد لا تفيد العموم إنما تكون بحسب المعهود
- ٧٨ (أل) أقسام ثلاثة
- ٧٩ العموم أقسام أربعة
- ٨٠ خطأ القول بأنه ما من عام إلا وقد خصص؛ فإن أكثر العمومات لم تُخصَّص
- ٨١ أنواع المخصصات
- ٨٢ المراد بالشرط عند الكلام عن المخصصات
- ٨٢ المراد بالصفة عند الكلام عن المخصصات
- ٨٣ لا يصح أن يُجعل للاستثناء شروط عند الكلام عن المخصصات
- ٨٤ قاعدة: كلام المكلفين راجع إلى أعرافهم
- ٨٥ الفرق بين المطلق والعموم
- ٨٥ المطلق يقيد بذكر فرد من أفراده بخلاف العام لا يخصص بذكر فرد من أفراده
- ٨٥ من الخطأ أن يقال: « هذا عموم يتقيد بكذا » أو « هذا مطلق يخص بكذا »
- ٨٦ مسألة: حمل المطلق على المقيد
- ٨٩ الفرق بين المجمل والظاهر
- ٩١ الفرق بين المجمل عند السلف والمجمل عند المتأخرين

- ٩٢ مبحث المنطوق والمفهوم
- ٩٢ دلالة الدليل على المطلوب له حالان
- ٩٢ المنطوق قسمان
- ٩٢ المفهوم قسمان
- ٩٣ مفهوم الموافقة نوعان
- ٩٤ مفهوم المخالفة سبعة أنواع
- ٩٦ تنبيه: معنى قولهم: لحن الخطاب، وتنبيه الخطاب، وفحوى الخطاب
- ٩٦ تنبيه: قد يقول العلماء اختصاراً: « مفهوم الدليل كذا »
- ٩٨ قاعدة: ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له إجماعاً
- ٩٩ قاعدة: ما كان جواباً على سؤال لا مفهوم له إجماعاً
- ١٠١ تعريف النسخ
- ١٠١ شروط النسخ
- ١٠٣ تنبيه: إن للنسخ عند المتقدمين معنى مغايراً لمعناه عند المتأخرين
- ١٠٣ تنبيه: النسخ لا يقع في الأخبار؛ لأن معنى دخوله فيها الكذب
- ١٠٤ القياس نوعان: صحيح وفساد
- ١٠٤ الجمع بين أقوال السلف في القياس
- ١٠٦ معنى العلة
- ١٠٦ الشريعة لا تجمع بين المختلفات ولا تفرق بين المتماثلات
- ١٠٧ الاحتجاج بالقياس الصحيح مجمع عليه

- أول من خالف في حجية القياس هو النظام المعتزلي ١٠٧
- يقسم العلماء القياس إلى قياس جلي وقياس خفي ١٠٧
- تنزيل العلة في الفرع على ثلاثة أقسام ١٠٧
- تنبيه: إن الكلام في القياس مزلة أقدام ١٠٨
- قاعدة فقهية: اليقين لا يزال بالشك ١٠٩
- قاعدة فقهية: الأصل بقاء ما كان على ما كان ١٠٩
- قاعدة فقهية: الضرر يزال ١٠٩
- قاعدة فقهية: المشقة تجلب التيسير ١١١
- قاعدة فقهية: العادة محكمة ١١١
- قاعدة فقهية: الأصل في العبادات المنع ١١٢
- قاعدة فقهية: الأصل في العادات الإباحة ١١٢
- قاعدة فقهية: الأمور بمقاصدها ١١٣
- قاعدة: الأعمال المحتملة يرجع فيها إلى المقاصد بالإجماع ١١٣
- أفضل الذكر بالإجماع القرآن ١١٤
- فهرس ١١٧